جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قـسم الحقوق

منازعات رفض الترشح للانتخابات في ظل القانون 16-10

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : مؤسسات دستورية وإدارية

من تقديم الطالبة:

- جغدير نهاد

تحت إشراف الأستاذ:

أ.صليلع سعد

لجنة المناقشة:

1- د. غربي أحسن ..... رئيسا

2- أ. صليلع سعد.....**مشرفا مقررا.**

3- د. حمامدة لمياء ..... مناقشا

دورة جوان 2018

شكر وتقدير

شكري الله عز وجل احمده سبحانه وتعالى على نعمته التي انعمها عليا وتوفيقه لي

في انجاز هذا العمل المتواضع واسأله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يوفقني لما فيه

الخير وما يحبه ويرضاه.

شكري لمن ضحيا بشبابهما وافتخر بحمل اسمهما*امي وأبي*اطال الله في عمرهما وحفظهما من كل سوء.

ثم أسدي بخالص شكري وتقديري وعرفاني لأستادي الفاضل **"طليلع سعد"** الذي اشرف على هذا العمل وكان نعم الموجه ولم يبخل عليا بتوجيهاته ونصائحه فله مني كل التقدير والاحترام.

كما اتقدم بجزيل الشكر لأعضاء اللجنة المناقشة وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق ولكل من كان سببا في وصولي لهذا المستوى وأخص بالذكر المعلمين الذين ارسو قواعد العلم عندي.

كما أتقدم بشكري إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

نهاد

إهداء

اهدي هدا العمل المتواضع

إلى:

* الوالدين الكريمين حفظهما الله

* والى إخوتي (نونه، لطفي، إلياس، وندير)

* إلى الصغير الغالي معتصم بالله

* إلى روح خالتي الغالية رحمها الله

* إلى كل الأصدقاء ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة

* والى كل من لم يبخل جهد في مساعدتي

* والى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية

مقدمة

مــقــدمة:

يعد الانتخاب الوسيلة الأساسية للمشاركة في العمل السياسي، وهو يعتبر عنصر أساسياً في الدولة باعتباره الوسيلة الديمقراطية لمشاركة أفراد الشعب في ممارسة السلطة خدمة لمصالحهم المشتركة وحقوقهم وحرياتهم، كما يمثل أحد أهم الوسائل التي تؤدي إلى اختيار الحكام بطريقة ديمقراطية، وتقوم العملية الانتخابية على مجموعة من الإجراءات أحيطت من قبل المشرّع بضمانات قانونية وقضائية لضمان سير العملية الانتخابية بشفافية ونزاهة، والترشح من أهم مظاهر المشاركة في الحياة السياسية، فلكي تكتمل العملية الانتخابية لابد من استحضار الطرف الثاني فيها، ويقصد بذلك المترشح الساعي وفقاً لبرنامجه أو إيديولوجيته لإقناع الناخب بأن يمنح ثقته لنقل انشغالاته للسلطات المختصة أو محاولة حلها، فكان حق الترشح لصيقاً وموازياً لحق الانتخاب لأنهما متوازيان ولا يمكن استبعاد أيً منها عن الأخر.

فالترشح إذن هو حق كل شخص تتوافر فيه شروط أوجبها القانون في إعلان رغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية.

وقد نظم المشرّع الجزائري عملية الترشح بعدة قوانين كان أخرها القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، كما إن منازعات الترشح تبين الضمانات التي وضعها المشرّع للمترشح لضمان سير معظم العمليات الانتخابية بنزاهة وشفافية، ولقد وضع شروطاً وإجراءات للمرشح للانتخابات بانواعها سواء كانت محلية أو وطنية أو رئاسية، حيث إرتاينا ان نتناول في بحثنا كل من الانتخابات المحلية والتشريعية وإن نستبعد الانتخابات الرئاسة بكونها منازعات سياسية، وأيضاً فصل في نفس القانون في مسألة الطعون المتعلقة برفض الترشح وإجراءات الفصل فيها، والجهات المختصة بذلك.

-اهمية الموضوع واهدافه:

- أن حق الترشح في الجزائر نال قسطاً كبيراً من اهتمام المشرّع ومن طرف الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار المشاركين في مختلف الاستحقاقات الانتخابية. كما أن المنازعات المتعلقة بعملية الترشح تبين الضمانات التي وضعها المشرّع للمترشح لضمان سير معظم العمليات الانتخابية بنزاهة وشفافية.

يكمن الهدف من دراسة هذا الموضوع في حماية حقوق المترشحين، وتحديد طرق الطعن و التأكيد عليها لاسيما معالجة ملفات الترشح من خلال النظر في مدى مطابقتها مع الأحكام القانونية لا غير.

- **أسباب اختيار الموضوع**

يرجع إلى معرفة موقع حق الترشح من المشاركة السياسية والحقوق المحمية الأخرى، ثم الوصول من خلال ذلك إلى مدى تفعيل وجدية ضمانات وآليات حماية هذا الحق في الجزائر.

- **الإشكالية الموضوع**

هل أن حق الطعن القضائي ضد قرار الوالي المتضمن رفض الترشح يعد ضمانة كافية لحماية حق الترشح كحق سياسي؟

بالإضافة إلى أسئلة فرعية تتمثل في:

1) ما هي الجهات القضائية المختصة بمنازعات رفض الترشح للانتخابات حسب القانون العضوي رقم 10/16؟

2) ما هي شروط الطعن وإجراءاته؟

3) ما هي الآثار المترتبة عن عملية الطعون ؟

- **المنهج المتبع**

وللإجابة على هذه الاشكالية ارتأيناً أن نتبع في دراستنا هذه المنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص القانونية التي صادفتنا في هذه الدراسة الخاصة بأهم الإجراءات المتبعة في عملية الترشح، وكذا إجراءات الطعن في منازعاتها.

- **الخطة البحث**

ولدراسة هذا الموضوع فقد تم تقسيمه إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول حالات الاستبعاد من الترشح، وفي الفصل الثاني منازعات رفض الترشح.

الفصل الأول

الفصل الأول: حالات الاستبعاد من الترشح:

إذا كانت المبادئ تقضي بحرية كل مواطن من ترشيح نفسه إلى منصب القيادة والتمثيل، فإن عدم تنظيم هذه الحرية سينطوي عليه عدة مخاطر وأضرار قد تُحول الممارسة السياسية إلى فوضى[1]، نص القانون العضوي رقم 10/16[2] المتعلق بنظام الانتخابات على أن الترشح في انتخابات المجلس الشعبي البلدي أو الولائي وإلى انتخابات المجلس الشعبي الوطني تكون حسب شروط موضوعية أو شكلية لابد أن تتوافر في الشخص المترشح حتى يُقبل طلبه بالترشيح، كما أن هناك إجراءات وضمانات معينة مُلزمة لكل من يرغب في ترشيح نفسه[3]، ويمكن للجنة الانتخابية للولاية أن تستبعد أي مترشح لم تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة أو يكون مخالف لأي إجراء من إجراءات الترشح[4]، كما يستبعد أيضاً كل مترشح موجود في حالة من حالات حظر الترشح، سواء تعلق الأمر بحالات التنافي أو بحالات بعدم القابلية، وسنلخص في هذا الفصل كل الأسباب التي يستبعد المترشح على أثرها ونقسمها كالأتي، حالات الاستبعاد بسبب مخالفة الشروط الموضوعية لترشح في (المبحث الأول)، ثم حالات الاستبعاد من الترشح بسبب مخالفة الشروط الشكلية للمترشح في (المبحث الثاني).

---

[1]–أحمد بنيني، " **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية**". أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005\2006، ص160.

[2]– القانون العضوي رقم 16\10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية بتاريخ 28 غشت 2016، عدد 50.

[3]– د.علي الصاوي، **ذليل عربي، الانتخابات حرة ونزيهة**. 2005، ص32.

[4]–فيصل شيحي، "**منازعات الترشح في القانون العضوي 01/12**". مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص20.

المبحث الأول: حالات الاستبعاد بسبب مخالفة الشروط الموضوعية لترشح:

إن ما يثار من نزاعات حول الترشح يكون مرتبطاً بالأساس بعدم اكتمال الشروط الموضوعية أو بعد فحصها بشكل جدي، فتدخل القضاء مرهون بإثارة إحدى الشكليات، ولهذا لابد من استفاء المترشح لشروط موضوعية أياً كانت طبيعة الانتخابات حيث أنها تتصف بالعموم، بمعنى خضوع الكافة لقواعدها وتنصب على ما هو متصل بالحالة المدنية والقانونية للمترشح بالإضافة إلى شروط أخرى أكثر نوعية[1]، وعليه سوف نتناول حالات عدم استفاء الشروط القانونية للمترشح في (المطلب الأول)، ثم وجود المترشح في إحدى حالات الحضر من الترشح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عدم استفاء الشروط القانونية:

نص القانون العضوي رقم 10/16 في المادتين 79 بالنسبة الانتخابات المحلية والمادة 92 بالنسبة الانتخابات التشريعية على مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المترشح الراغب في إيداع. وعليه سنتناول الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمترشح في (الفرع الأول)، ثم نتناول الشروط المتعلقة بالحالة القانونية للمترشح في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمترشح:

اشترط قانون الانتخابات أن تتوافر في المترشح كل الشروط الخاصة بالناخب، طبقا لقاعدة كل مُترشح ناخب ومنه يجب أن يتوفر في المترشح ما يلي:

[1]–بن خليفة خالد، "**آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون رقم 01/12**". مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، 2015/2014، ص51.

أولاً: الجنسية:

هي رابطة قانونية وسياسية ورابطة انتماء وولاء بين الفرد ودولته، حيث أنه يمكن لشخص الذي يحمل جنسية جزائرية أن يترشح دون أي مشاكل، ولا يشترط ما إذا كانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة، وذلك بعد مضي 5 سنوات من تاريخ اكتساب هذه الجنسية، ويعود سبب هذه المدة في إتاحة الفرصة للمُتجنس الاندماج في مجتمع جديد[1].

ومن الطبيعي أن تشترط الدولة في المترشح أن يكون متمتعاً بجنسيتها، إذ من غير المعقول أن يمارس الأجنبي الحقوق السياسية، ومنها حق الترشيح في دولة غير دولته[2].

ثانياً: السن:

يعد شرط ضروري تتبناه الأنظمة ببلوغ سن محدد، حتى يتمكن المترشح الاضطلاع بالوجبات الملقاة على عاتقه، ويتم شرط السن من أجل بلوغ المترشح درجة معينة من النضج والتحرك برزانة لتمثيل الشعب[3]، حيث حدد قانون الانتخابات الجزائري رقم 10/16 سن الترشح للانتخابات المحلية ب 23 سنة وسن الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ب 25 سنة، والمُلاحظ إن سن الترشح المطلوب قد خُفض مقارنة بما قد كان عليه قديماً، حيث كان يعتمد سن 28 سنة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني و25 سنة للمجالس المحلية وهو ما يعكس رغبة المشرّع الجزائري في تشبيب أعضاء المجالس المنتخبة والمُلاحظ من جهة أخرى أن هناك فرقاً معتبراً بين سن الأهلية الانتخابية الذي يقدر ب 18 سنة وسن القابلية للترشح فإنه من المنطقي أن مطلب السن يزيد كلما زاد حجم المسؤولية[4].

---

[1]–نبيلة صديقي، "**حق الموظف العام في الترشح**". مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، العدد03، 2016، ص227 .

[2]–سعد عبدلي، **الانتخابات (ضمانتها حريتها ونزاهتها) دراسة مقارنة**. الطبعة1، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009، ص238.

[3]–بن خليفة خالد، مرجع سابق، ص 52.

[4]–دندن جمال الدين، **آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في الترشيح الجزائري**. دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2014، ص 76.

ثالثاً: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

يعتبر هذا الشرط مهماً في كل من يقدم طلب الترشح في أي نوع من الانتخابات، فتوافر شرط تمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية يدل على أنه يجب أن لا يكون المترشح قد ارتكب جرماً شائناً أو خلافه، واقتضت معاقبته عليه بالحرمان من هذه الحقوق[1]، فيجب أن يكون المترشح متمتعاً بالخلق الحميد، وعليه كان من على المشرّع من الأفضل لو أضاف أيضاً حسن السمعة والسيرة الحسنة للمترشح لأنه في حالة فوزه في الانتخابات سيمثل المواطنين ويدافع عن حقوقهم في الوقت الذي يكون فيه محروماً وغير قادر من التصرف في شؤونه الخاصة.

رابعاً: الأهلية:

حسب المادة 3 من القانون العضوي فان المترشح يجب أن لا يكون في إحدى حالات فقدان الأهلية، وهنا نقسم الأهلية إلى صنفين (أهلية عقلية)، (أهلية أدبية).

فالحرمان من الحقوق السياسية بسبب عدم الأهلية العقلية هو حرمان فئة معينة من ممارسة هذه الحقوق، نذكر على سبيل المثال الأطفال لصغر سنهم وقلة إدراكهم فمن باب أولى أن يحرم من ذلك أيضاً من كان مجنوناً أو معتوهاً، وبذلك حرمان هؤلاء من الحق في الترشح أمر لا يتعارض مع مبدأ الحق العام في الترشح[2]، وحرمان هذه الفئة يكون حرمان مؤقت قد يزول وترد لهم حقوقهم السياسية.

إما الأهلية الأدبية فتتمثل في تضمن القوانين المنظمة لحق الترشح أحكام تقضي بحرمان بعض الفئات من الترشح وفي هذا الإطار يشير المشرّع الجزائري في قانون

[1]–نبيلة صديقي، مرجع سابق، ص228.

[2]–سعد عبدلي، مرجع سابق، ص243.

الانتخاب إلى عدم تسجيل فئات معينة في القوائم الإنتخابية وبالتالي منعها من مباشرة الحقوق السياسية[1]:

– من سلك سلوكاً أثناء ثورة التحرير الوطني مضاداً لمصالح الوطن .

– من حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره .

– من حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقاً للمادتين 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات .

– أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره .

– تم الحجر القضائي أو الحجز عليه.

خامساً: المؤهل العلمي:

يشترط في المترشح أن يكون حائزاً على مستوى تعليمي معين وفي هذا الشرط اختلف الفقه بين مؤيد ومعارض له حيث تم إثارة العديد من الإشكاليات القانونية في مسألة تحديد هذا المستوى بين رفعه وخفضه، فهناك من يري أن السبب فيما تعانيه الدولة من أزمات اقتصادية ومالية يعود لضعف مستوى الأعضاء المنتخبة وبالتالي لابد من الناخبين أن يختاروا أعضاء أكفاء يستطيعون الإطلاع بأمور الأمة والسير بها نحو بر الأمان بما يحقق سعادة الشعب ورفاهيته وهناك من رفض هذه الفكرة من أساسها ولكل منهم حجة في ذلك[2].

استقراءاً من نص المادة 72 من قانون العضوي رقم 10/16 في الفقرة 04 ان قد منحة الحق لجميع الموطنين الذين يحوزون على مستوى تعليمي معين من الترشح لعضوية المجالس المحلية، وكما نلاحظ ان المشرع لم يوضح المستوى تعليمي بشكل صريح ولم يوضح كذلك الدرجة العلمية المطلوبة لقبول الترشح.

[1]– أنظر المادة 05 من القانون العضوي رقم 10/16. المؤرخ في 25 أوت لسنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 50 مؤرخة في 2016/08/28.

[2]–احمد بيننني، مرجع سابق، ص ص 193–194 .

كان لابد على المشرّع الجزائري كان من الأجدر به أن يشترط في المترشح مؤهل علمي معين لأنه أمر ينعكس تأثيره بالسلب على أداء المجالس المحلية والتشريعية.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للمترشح:

تختص هذه الشروط بمعالجة الجانب القانوني للمترشح، أي حالة المترشح اتجاه القانون، فيجب أن يكون مستوفياً شرط أداء الخدمة الوطنية في (أولاً) وأن يكون في وضعية قانونية صحيحة بالنسبة لقيده بأحد القوائم الانتخابية (ثانياً).

أولاً: شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:

يعتبر شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها من الشروط المهمة التي تجمع عليها معظم الدول، بمعنى أن المشرّع يرهن القابلية لترشح وبالتالي تمثيل الأمة بأداء الواجبات القانونية اتجاهها[1]، وقد أقر المشرّع الجزائري هذا الشرط صراحة في القانون العضوي رقم 10/16 بموجب المادتين 79 و92 بالقول إن المترشح يكتسب هذه الصفة إذ أثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها والغاية من أقرار هذا الشرط على اعتبار أن أداء الخدمة الوطنية من الوجبات المقدسة للدفاع عن أرض الوطن من أي عدوان يقع عليها فالمتهرب من أداء الخدمة الوطنية لا يستحق شرف تمثيل الأمة[2].

ثانياً: شرط القيد في القوائم الانتخابية (أن يكون ناخباً):

لقد نص المشرّع الجزائري على هذا الشرط من خلال قانون الانتخابات وقد أقر بأنه ملزم ولا يمكن التخلي عنه، فلا يمكن تصور خوض شخص معين غمار الترشح للانتخابات

[1]–دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص76.

[2]–فيصل شيحي، مرجع سابق، ص15.

دون أن يكون مقيد في القوائم الانتخابية أي انتفاء صفة الناخب[1]، وحسب المادة 03 من القانون العضوي يجب ان يكون مسجل في دائرة الانتخابية التي يترشح فيها[2].

المطلب الثاني: وجود المترشح في إحدى حالات حضر الترشح:

هناك شروط عديدة وضعها المشرّع يجب توافرها في المرشح إلى العهدة المحلية أو التشريعية، تسمى بالشروط العامة لترشح وهناك شروط أخرى ذات طابع خاص لا تقل أهمية عن الأولى، التي تقيد ممارسة العهدة بنفس الدرجة أو أكثر ينجز عن مخالفتها سقوط ممارسة العهدة وذلك حماية لناخب أو للعهدة نفسها وعليه سنتناول حالات عدم القابلة لترشح (المطلب الأول)، ثم حالات التنافي (المطلب الثاني).

الفرع الأول: حالات عدم القابلية للترشح:

بالرغم من أن عملية الترشح سابقة لممارسة العهدة، إلا أن المشرّع عالجها ضمن الحالات التي تمنع من مواصلة العهدة في حالة اكتشاف أن أحد المترشحين معني بها، ويعود الهدف من اهتمام المشرّع بها هو الحرص على حماية الناخب من التأثير الذي من شأنه أن يمارس من قبل هؤلاء المعنيين بحالات المنع من الترشح[3]، فإن استبعاد قانون الانتخابات رقم 10/16 فئات محددة على سبيل الحصر من الموظفين وأصحاب المراكز المؤثرة على ممارسة حقهم في الترشح جاء تحقيقاً لمبدأ المساواة في تكافئ الفرص بين كافة المتقدمين لترشح، للاستحقاقات الانتخابية من قوائم الترشح[4].

---

[1]–بن خليفة خالد، مرجع سابق، ص55.

[2]– المادة 03 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن قانون الانتخابات.

[3]–عبد المؤمن عبد الوهاب، **العهدة المحلية**. ملتقي حول تسيير الجماعات المحلية بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2008/10/09، ص17.

[4]–عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**. دار ريحانة، الجزائر، ص138.

وذُكرت هذه الفئات في المواد 81 و83 بالنسبة للانتخابات المحلية والمادة 91 النسبة للانتخابات التشريعية وسنوضحها في الجدول التالي:

انتخابات المجالس الشعبية المحلية		انتخابات المجالس الشعبية الوطنية.
*الوظائف المانعة من الترشح بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي	*الوظائف المانعة من الترشح بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي	الوظائف المانعة من الترشح
– الوالي –الوالي المنتدب – رئيس الدائرة – الأمين العام للولاية –المفتش العام للولاية –عضو المجلس التنفيذي للولاية –القاضي –أفراد الجيش الوطني –موظف أسلاك الأمن –أمين خزينة البلدية –المراقب المالي للبلدية –الأمين العام للبلدية –مستخدمو البلدية	– الوالي –الوالي المنتدب – رئيس الدائرة – الأمين العام للولاية –المفتش العام للولاية –عضو المجلس التنفيذي للولاية –القاضي –أفراد الجيش الوطني –موظف أسلاك الأمن –أمين خزينة الولاية –المراقب المالي للولاية –الأمين العام للبلدية –رئيس مصلحة بإدارة الولاية وبمديرية تنفيذية	– الوالي –الوالي المنتدب – رئيس الدائرة – الأمين العام للولاية –المفتش العام للولاية –عضو المجلس التنفيذي للولاية –القاضي –أفراد الجيش الوطني –موظف أسلاك الأمن –أمين خزينة الولاية –المراقب المالي للولاية –السفير والقنصل العام

ويعتبرون غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم[1] ويعود سبب هذه المدة إلى حرص المشرّع على عدم بقاء هؤلاء على اتصال أو ارتباط بالوظائف التي كانوا يشغلونها .

[1]–أنظر المواد81 و83 و91 من القانون العضوي رقم 10/16.

من جهة أخرى عند النظر إلى كفاية هده الحالات نلاحظ أنها غير كافية لتوفير حصانة تامة لناخب من الضغوطات التي قد يتعرض لها في اختياره ويرجع هذا إلى سبب إغفال المشرّع لبعض الوظائف التي كان من الواجب أن تكون ضمن هذه الحالات، ولا يمكن الحديث عن حالات المنع من الترشح وإغفال الميزة التي منحها لها المشرّع وهي أن عدم القابلية لترشح لهذه الفئات تكون نسبية، بمعنى يجوز للقضاة أو موظفي الدولة ومحاسبي أموال الولاية الترشح في دائرة غير محل الوظيفة[1].

الفرع الثاني: حالات التنافي (حماية العهدة):

يمكن التمييز بين حالة المنع وحالة التنافي في أن المنع هو حصر للمشاركة السياسية من خلال حق الترشح، بينما تعد حالات التنافي حالات تحد من حق المنتخب في ممارسة العهدة الانتخابية وذلك بتخييره بين التمسك بها أو التخلي عنها بمناسبة قيامهم بوظيفة تتنافى معها، لأنه لا يجوز قانوناً الجمع بين العضوية البرلمانية وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين مهام أو وظائف أو أنشطة معينة[2] وهذا حفاظاً على ممارسة العهدة والتي حددها المشرّع في عدة من الوظائف.

أولاً: الوظائف المتنافية:

انطلاقا من أن حالات التنافي تحد من حق الفرد في تولي أعباءه الانتخابية وبالتالي حرمانه من المشاركة السياسية أو من أحد مظاهرها فإنها تعتبر استثناء من الأصل، ولذا يتعامل معها بصرامة كبيرة تلتمس في جعلها من المسائل التي يعالجها الدستور نفسه بالنص عليها وإسنادها إلى القانون العضوي تشدداً على طابعها الاستثنائي والخطير[3]، وهو الأمر

[1]–بلقريني عبد الله، **الحماية القانونية للعملية الانتخابية**. مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة الخامسة، 2007/2004، ص8.

[2]–بن خليفة بن خالد، مرجع سابق، ص56.

[3]–عبد المؤمن عبد الوهاب، **النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية**. رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2007/2006، ص42.

الذي لا نجده في القانون الانتخابات الجزائري بحيث أن نظام التنافي ينظمه سوى القانون العضوي رقم 02/12 المتعلق بتحديد حالات التنافي بالعهدة البرلمانية[1].

بان انها لايوجد قانون عادي ينص على حالات التنافي، ثم إن عدم تضمن قانون الانتخابات نفسه هذه الحالات يعد أمراً من الصعب تبريره، هذا ما دفع الدستور نفسه الى النص على أن حالات التنافي تحدد بموجب قانون عضوي[2]، يبقى القانون الوحيد الذي يعالج هذه المسالة هو القانون رقم 02/12 المتضمن تحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية في النظام الجزائري والذي يميز بين وظائف ومهام ذات طابع خاص.

1- الوظائف العامة:

وهنا يجب أن نميز بين النشطات العامة والمسؤوليات العامة .

1-أ- النشاطات العامة: إن النشاطات الممارسة في إطار هيئات عمومية والحكومة بقانون الوظيفة العامة هي المعنية بحالات التنافي حيث إن الصياغة التي تضمنتها المادة 03 الفقرة 04 من القانون 02/12 جاءت عامة وشاملة لكافة الإدارات والهيئات العمومية باختلاف أنواعها سواء تعلق الأمر بالمصالح المركزية أو غير المركزية والجماعات المحلية[3].

ونرى ان المشرع اعتبر وجود المترشح في احدى الحالات المتمثلة في وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية والجماعات الاقليمية والموسسات العمومية والعضوية في اجهزتها وهياكليها الاجتماعية في حالة الجمع بين الغضوية في البرلمان وعهدة انتخابية اخرى[4].

[1] -القانون العضوي رقم 02/12 مؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن تحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية الجريدة رسمية صادرة في تاريخ 14 يناير 2012، عدد 41.

[2] -أنظر المادة 103 من دستور1996.

[3] -أنظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 02/12.

[4] - المادة رقم 03 فقرة 04 من القانون 02/12.

ومن جهة أخرى يمكننا القول إنه إذا كان أساتذة التعليم العالي مستثنون من مجال التنافي فإن الأمر كذلك بالنسبة للأطوار الأخرى من التعليم الثانوي وكذلك التقني الأساسي والمهني، وكذلك الأطباء الموظفون أي المشتغلون في المؤسسات الاستشفائية العمومية[1].

1-ب- المسؤوليات العامة: يُقصد بالمسؤوليات العامة كما هو مذكور في المادة 03 في فقراتها 01 ،02 و03 بان يكون المترشح في حالة وظيفة عضو في حكومة او العضوية في مجلس الدستوري وعهدة انتخابية اخرى في مجلس شعبي منتخب والتي يرمي المشرّع من خلالها إلى خلق استقلالية عضو الحكومة من الهيئات المنتخبة أما بالنسبة للعضوية في المجلس الدستوري فإن المشرّع عندما اقتضى بالمشرّع الفرنسي كان غامضاً ومتناقضاً مع روح الدستور[2].

بالإضافة إلى المسؤوليات العامة ورد في القانون الجزائري حالات أخرى لتنافي تتميز بطباعها الاستثنائي بسبب نُدرة حدوثها وهي ممارسة النائب للوظائف مُسنَدة إليه من طرف دولة أجنبية أو منظمة دولية، ويكون استثناء ألا تقع تحت طائلة التنافي ممارسة مهام بصورة مؤقتة بتكليف من السلطات العليا للبلاد[3].

2- النشاطات الخاصة:

يقصد بالنشاطات الخاصة تلك المهن والوظائف الحرة التي يمارسها النائب بصورة أصلية ودائمة قبل أن ينتخب وتتمثل في الوظائف الممارسة ضمن شركات أو مؤسسات أو مجمعات تجارية، صناعية، فلاحية، أو حرفية خاصة أو ذات رأس مال مختلط وهذا ما نصت عليه المادة 03 الفقرة 05 من القانون 02/12[4]، تأخذ هذه النشاطات نفس حكم الوظائف العامة بالتالي فهي متنافية مع ممارسة العهدة البرلمانية[5].

---

[1]-عبد المؤن عبد الوهاب، **النظام الانتخابي في التجربة الدستورية**. مرجع سابق، ص43.

[2] المادة رقم 03 فقرة 01،02 و03 من القانون 02/12.

[3] المادة رقم 03 فقرة 09 من القانون 02/12.

[4] المادة رقم 03 فقرة 05 من القانون 02/12.

[5]-عبد المؤن عبد الوهاب، **النظام الانتخابي في التجربة الدستورية**. مرجع سابق، ص44.

ثانياً: فراغ يجب تداركه:

إن الإطار القانوني الوحيد مشوب بالكثير من النقائص وانعدام الدقة في معالجة مختلف حالات التعارض أو التنافي، الشيء الذي من شأنه أن يؤدي إلى صعوبات في حالة تطبيقها فالمهن الحرة مثلاً جاء النص حول تنافيها حول العهدة البرلمانية عاماً وغير دقيق بحيث يشمل كل المهن الحرة بدون استثناء حتى التي لا يمكن لها أن تؤثر على ممارسة العهدة بأي شكل من الأشكال[1]، فلا تفهم إذن عمومية النصوص القانونية التي عالجت هذه المسألة، كما إن إغفال النص على بعض الحالات والتي تطرق لها القانون السابق غير مبرر كوظيفة محلف أو مستشار لدى المحاكم.

بالإضافة إلى هذا أغفل القانون الجزائري بعض الحالات كثيرة الوقوع، تاركها بدون معالجة أو ضبط، ويتعلق الأمر مثلاً بمسألة الجمع بين المهام أو العاهدات الانتخابية بشكلية الأفقي أو العمودي، فبالنسبة للجمع الأفقي أي بين عهدتين من نفس الدرجة كنائب وعضو في مجلس الأمة، فإن قاعدة منع تعدد الترشح تحسم هذه المسألة ولكن ليس بصورة نهائية، إذ أنها تحول دون ذلك عن طريق منع المترشح تقديم عدة ترشيحات بصورة متزامنة وفي نفس الاقتراع، إلا أن هذا لا يمنعه من أن يترشح في دائرة أخرى غير دائرته.

أما بخصوص الجمع العمودي وهو حيازة عدة مهام انتخابية بالإضافة إلى العهدة النيابية كعضو في مجلس من المجالس المنتخبة بلدية أو ولايةوهذا ما نصت عليه القانون 02/12 في المادة 03 في قولة الجماعات الاقليمية.

المبحث الثاني: حالات الاستبعاد بسبب مخالفة الشروط الشكلية للترشح:

تتجسد الشروط الشكلية فيما جاء به المشرّع من آليات إجرائية خاصة بكيفية الترشح، حيث تخص إرادة المرشح لهذه الشروط التي وضعها المشرّع لتأكد من مدى قبول طلبه أو

[1]– المرجع نفسه، ص45.

رفضه، وتعهد معظم القوانين بهذه المهمة لهيئة من الهيئات التنفيذية وفي الجزائر مَنحَ ذلك الإدارة بالنسبة الانتخابات المحلية والتشريعية[1]، وعليه سنتناول شرط جمع التوقيعات المطلوبة قانوناً في (المطلب الأول)، ثم التصريح بالترشح وأجاله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شرط جمع التوقيعات المطلوبة قانوناً:

لقد أدخل المشرّع الجزائري شروطاً شكلية جديدة وذلك بموجب التعديل الصادر طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 08/07 التي ألغت الصياغة القديمة للمادة 109 من الأمر رقم 07/97، وذلك عن طريق إضافة أطول نص في مواد قانون الانتخابات وذلك بتسع فقرات في المادتين 73 انتخابات المحلية و94 انتخابات تشريعية كلها تتعلق بكيفية الترشح والتزكية والنسب المطلوبة قانوناً للمشاركة في الانتخابات[2]. وعليه سنتناول التزكية في (الفرع الأول)، ثم جمع التوقيعات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزكية الحزبية

تُعتبر تزكية قوائم الترشح ضرورية في أغلب النظم القانونية واشترط القانون العضوي رقم 10/16 وذلك بموجب المادتين 73 و94 التي تُخضع الترشح لضابط الانطواء تحت لواء حزب معين، حيث تقدم كل قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية أو كقائمة مترشحين أحرار، هذه القوائم يمكن أن تُزكى إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية أو التشريعية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المرشح فيها، وإما من طرف الأحزاب السياسة التي تتوفر على (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية بلدية ولائية وطنية،

[1]–بن خليفة خالد، مرجع سابق، ص46

[2]–سماعين لعبادي، **المنازعات الانتخابية**. دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية، أطروحة لنيل الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013/2012، ص135.

وعليه فإن الترشح مرهون بتزكية الأحزاب السياسية التي شاركت سابقاً في الانتخابات الأخيرة.

الفرع الثاني: جمع التوقيعات:

إن عملية جمع التوقيعات في القوانين القديمة التي عرفتها الجزائر كانت مقترنة في الأصل بالمترشحين الأحرار أما بعد تعديل 2007 فان الأمر أصبح يتعلق بالأحزاب السياسية والأحرار معاً، وهو الأمر الذي استمر القانون الجديد رقم 10/16 بالأخذ به .

فالمشرّع الجزائري وبعد ما اشترط على المترشحين من التزكية المذكورة أعلاه قد وضع حلولاً عند عدم توفر الشرطين المذكورين سالفاً فإنه عندما تقدم القائمة تحت رعاية حزب سياسي يشارك الأول مرة في الانتخابات، أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه من المفروض أن تكون مدعومة على الأقل مائتان وخمسون (250) توقيعاً بالنسبة الانتخابات التشريعية وخمسون توقيعاً (50) على الأقل بالنسبة الانتخابات المحلية من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله .

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية وفيما يخص الدوائر الانتخابية في الخارج تقدم قائمة المترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسة، وإما بعنوان قائمة حرة تكون مدعمة بمائتين توقيعاً (200) على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية[1].

توقع الاستمارات مع وضع بصمة السبابة اليسرى ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي، ويجب أن تتضمن الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف، أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله في القائمة الانتخابية حيث يتم سحب هذه الاستمارات لدى المصالح المختصة في الولاية، أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، ويتم تسليم الاستمارات إلى ممثل

[1]–أنظر المواد 73 و94 من القانون العضوي رقم 16/ المتعلق في قانون الانتخابات.

الراغبين بالترشح المخول له قانوناً، إن استمارة التوقيعات الفردية يتم إعدادها وفق نموذج موحد يتضمن بيانات أساسية[1].

– تبيين الحالة المدنية للموقع أي أسمه ولقبه، تاريخ ميلاده ومكانه وكذلك أسماء أصوله من الدرجة الأولى وألقابهم .

– عناصر تعريف القائمة المستفيدة من التوقيع .

–التعهد الشرفي بأن التوقيع لم يعط إلا لقائمة مترشحين واحدة، حيث أنه لا يسمح قانوناً لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغياً ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من القانون العضوي رقم 10/16[2]

– عنوان الموقع ومراجعة بطاقته الانتخابية وكذلك مراجعة وثيقة الهوية، أي بطاقة التعريف الوطنية، أو جواز السفر، أو رخصة السياقة ذات صلاحية جارية.

– مكان وتاريخ التوقيع ووضع بصمة الموقع .

وحسب المادة 73 والمادة 94 من القانون العضوي رقم 10/16 فإن هذه الاستمارات تخضع إلى رقابة اللجنة الانتخابية لدائرة الانتخابية المعنية حيث يتولى رئيس هذه اللجنة مراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضر بذلك.

وفي الملاحظ لابد من التطرق إليها كشرط من الشروط الشكلية وهي احتواء قوائم المترشحين سواء كانت حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية على عدد من النساء كمترشحات لا يقل عن ما هو محدد بالنسب التالية[3]:

[1]–سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص143.

[2]–أنظر القانون العضوي 10/16 المتعلق في قانون الانتخابات.

[3]–المادة 2 **من القانون العضوي رقم 03/12**. المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية رقم 1، بتاريخ 14 يناير 2012.

1- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية يجب أن لا يقل عن (30%) عندما يكون عدد المقاعد 35،39،43،47، مقعداً يجب أن لا يقل عن (35%) عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعداً.

2- بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية فيجب أن لا يقل عدد المقاعد عن (30%) في المجالس الشعبية بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمه.

3- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الوطنية:

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد.
- 30%عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعداً.
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثون (32) مقعداً.
- 50%بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

المطلب الثاني: إجراءات التصريح بالترشح وآجاله:

تعد مجموعة الإجراءات التي يقوم بها من يريد الترشح، سواء كان في الانتخابات المحلية أو التشريعية حتى يكون ترشحه سليم، وأي مترشح يخالف هذه الإجراءات يجد نفسه مستبعداً من الانتخابات، وفي العادة تقوم أجهزة السلطة التنفيذية بمهمة التحقق من صحة هذه الشروط، أما في الجزائر فيقوم بهذا الدور الإدارة بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية وتبدأ عملية الترشح بسحب استمارة الترشح وتنتهي بقبول الترشح أو رفضه[1].

[1]-احمد بيننى، مرجع سابق، ص 209 .

الفرع الأول: إجراءات الترشح:

تتمثل هذه الإجراءات في الإعلان عن الترشح (أولاً)، ثم إيداع قوائم الترشح (ثانياً).

أولاً: الإعلان عن الترشح:

هو ما يقوم به المترشح خلال ترشحه للانتخابات التشريعية والمحلية من سحب استمارة الترشح ضمن الآجال المحددة قانوناً من مصالح الولاية أو المثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للمرشحين الذين يعيشون في خارج الوطن ويكفى لتسليم التصريح بالترشح أن يتقدم الشخص الذي يمكن له أن يخوض غمار المنافسة الانتخابية وفقا للنصوص المنصوص عليها قانوناً بتقديم رسالة يبين فيها عن رغبته في تكوين قائمة مترشحين للانتخاب أعضاء المجالس المختصة حسب الحالة[1]، وفي حالة ما إذا كانت القائمة تنتمي إلى حزب سياسي بشرط دفع الختم الخاص بالحزب وبالنسبة للقوائم الحرة ترفق مع اكتساب التوقيعات الشخصية[2].

ثانياً: إيداع قوائم الترشح:

يباشر المترشح عملية الترشح بسحب استمارة التصريح في الآجال القانونية ويحدد نموذج التصريح بموجب تنظيم أعمالاً لمَا جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة 72 بالنسبة للانتخابات المحلية والمادة 93 بالنسبة للانتخابات التشريعية من القانون العضوي رقم 10/16 ويجب أن يتضمن التصريح الموقع كل من مترشح البيانات التالية :

1- الاسم واللقب، الكنية إن وجدت، الجنس، المستوى التعليمي لكل مترشح ومستخلف وترتيب كل واحد منهم في القائمة .

2- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.

3- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.

[1]-فيصل شيحي، مرجع سابق، ص19.

[2]-سعيد بو الشعير، **النظام السياسي الجزائري**. دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991، ص83.

4- الدائرة الانتخابية المعنية .

5- بالنسبة لقائمة المترشحين الأحرار يجب إرفاق التصريح بالبرنامج الذي سيتم شرحه خلال الحملة الانتخابية .

يقدم هذا التصريح على مستوى الولاية بصفة جماعية من طرف متصدر قائمة المترشحين وإذا تعذر ذلك فيقدم من طرف الشخص الذي يليه وفي مقابل ذلك يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع .

بالنسبة لدوائر الانتخابية في الخارج يتم إيداع التشريعات وفق لنفس الأشكال لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعنية بهذا الغرض لكل دائرة انتخابية[1].

الفرع الثاني: أجال إيداع الترشح وفحصه:

من أجل أن يكون الترشح سليم ومقبول لابد من إيداعه في آجاله المحددة (أولاً)، ثم فحص مشروعيته (ثانياً).

أولاً: أجال إيداع التصريح:

يقدم التصريح بالترشيح على مستوى الولاية قبل ستين (60) يوماً كاملةً من تاريخ الاقتراع[2]، ولا يجوز بعدها القيام بأي تعديل أو تغيير في الترتيب على قوائم الترشيحات باستثناء حصول مانع شرعي أو في حالة الوفاة وحسب الشروط التالية:

- إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة قبل انقضاء أجل إيداع الترشح، يستخلف من طرف الحزب الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المترشين الأحرار.

- إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء أجل إيداع الترشح، لا يمكن استخلافه[1].

[1]-أنظر المادتين 72 و93، من القانون رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات.

[2]-أنظر المادتين 74 و 95 من قانون الانتخاب رقم 10/16.

حيث منح المشرّع في هاتين الحالتين أجل أخر لإيداع ملف ترشح جديد يجب أن لا يتجاوز أربعين (40) يوماً السابقة لتاريخ الاقتراع[2].

ثانياً: فحص مشروعية الترشح وإجراءاته:

يقوم الوالي بمهمة دراسته ملفات الترشح ففي حالة الترشح للانتخابات المحلية فيتم الفحص على مستوى خليتين أحداهما خاصة بتشكيل ملفات الترشح للعضوية في المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف ورقابة الوالي، أما الأخرى تقوم بدراسته ملفات الترشح لعضوية المجالس الشعبية الولائية، ويتم اختبار هاتين اللجنتين من أشخاص أكفاء على قدر عالي من القدرة على القيام بهذه المسؤولية على أن تزود بالوسائل اللازمة لممارسة مهامها، ويوضع تحت تصرف اللجنة سجل موقع عليه من قبل الوالي وتحت مسؤولية وفي كل الأحوال يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل[3].

وتقوم الولاية بدراسته ومطابقة ملفات المقدمة من أجل الترشح لانتخابات المجلس، أما بالنسبة للمترشحين المقيمين خارج الوطن فتختص المصالح الدبلوماسية أو القنصليات بدراسة ملفاتهم الخاصة بالترشح، ويجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المعنيين في أجل عشرة (10) أيام تسري آجالها من بداية إيداع الملف على أن يكون هذا القرار الخاص بالرفض معللاً[4].

[1]–أنظر المادة 96 من نفس القانون.

[2]–أنظر المادة 75 من نفس القانون.

[3]–أنظر المادة 78 من نفس قانون.

[4]- فيصل شيحي، مرجع سابق، ص20.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: منازعات رفض الترشح:

بعد أن يقوم الأشخاص بترشيح أنفسهم هادفين إلى تمثيل الهيئة الناخبة وكما أشرنا في الفصل الأول أن الترشح من المحطات الهامة في مسار العملية الانتخابية إذ يعتبر من الحريات العامة، كما أنه يشكل ضلعاً من مثلث العملية الانتخابية المتمثلة في عضو هيئة الناخبين صاحب الحق والمتحمل بواجب ممارسة الوظيفة الانتخابية ورجل الإدارة المترشح.

اكتفى المشرّع بتنظيم النزاعات المتعلقة بالترشيحات الانتخابية المحلية (البلدية والولاية) والانتخابات التشريعية وانتخاب مجلس الأمة، وقد أغفل الأمر فيما يتعلق بمنازعات ترشح الانتخابات الرئاسية، وقد يكون هذا الترشح صحيحاً فيقبل من طرف الجهات التي خولها القانون أحقية استقبال الملفات وقد يرفض هذا الترشح الأمر الذي يؤدي إلى قيام نزاع بشأن عملية الترشيح والترشح[1].

يدور هذا النزاع أمام المحكمة الإدارية بالإجراءات التي نص عليها القانون وعليه سنتناول في هذا الفصل إجراءات الطعن ضد قرار رفض الترشح في (المبحث الأول)، ثم نتائج الفصل في دعوى رفض الترشح في (المبحث الثاني) .

[1]–العوفي **ربيع**، **المنازعات الانتخابية**. مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر، كلية الحقوق، تلمسان، 2008/2007، ص 30.

المبحث الأول: إجراءات الطعن ضد قرار رفض الترشح:

تعتبر الإجراءات القضائية أمام قضاء القواعد القانونية[1]، التي تمر عليها الدعاوى من يوم رفعها إلى غاية الحكم فيها، وتمر دعوى الطعن ضد قانون رفض الترشح أمام الجهة القضائية المختصة على إجراءات نص عليها القانون كغيرها من سائر الدعاوى الإدارية الأخرى، ولكن تمتاز بنوع من الخصوصية مقارنة بهذه الدعاوى، حيث أن بعد صدور قرار اللجنة الإدارية الانتخابية يمكن للأطراف المعنية به في حالة عدم الاستجابة لطلبهم الطعن أمام القضاء لهذا وجب علينا تبيان القضاء المختص بالنظر في الطعن ضد قرار اللجنة الانتخابية في (المطلب الأول) وأجال ومحل الطعن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة في الفصل في منازعات الترشح:

أعطى المشرّع بموجب القانون العضوي رقم 10/16 الاختصاص بالفصل في المنازعات الانتخابية المتعلقة برفض الترشح للقضاء الإداري على غرار ما هو سائر في الأنظمة التي تأخذ بالازدواجية القضائية. وعلى هذا الأساس سوف نتناول المحاكم الإدارية وتشكيلتها في (الفرع الأول)، ثم اختصاص المحاكم الإدارية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحاكم الإدارية وتشكيلته:

تعتبر المحاكم الإدارية بتشكيلتها البشرية والتنظيمية الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات رفض الترشح. وعليه سوف نتناول في هذا الفرع المحاكم الإدارية (أولاً)، وتشكيلتها (ثانياً).

[1]– رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**. تنظيم واختصاص القانون الإداري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2011، ص77.

أولاً: المحاكم الإدارية:

نرى ان المشرع الجزائر منح الاختصاص المحاكم الادارية من خلال القانون العضوي 98/02[1] المتعلق بالمحاكم الادارية من خلال منح المحاكم الاختصاص النظر في دعاوى الانتخابات وذلك اكد عليه القانون الانتخابات 10/16 وذلك من خلال ما ورد في نص المادة 21 من القانون سالف الذكر[2].

ان تحديد الاختصاص القضائي بالنظر في الطعون رفض الترشح على مرحلتين حيث أنه كان في بادئ الأمر اختصاصا عاماً للقضاء العادي وإن أخذ المشرّع بإختصاص القضاء العادي في القانون رقم 13/89 أمر في محله لأن طبيعة النظام آنذاك المتمثلة في نظام الغرفة الإدارية كان يغلب عليها طابع القضاء الموحد، لكن المُلاحظ على تلك المرحلة والأحداث التي تخللتها عجلت في صدور الأمر 07/97 بسرعة لم تسمح بدراسة الشكل الذي يجعله يتوافق مع التوجه الجديد لدستور.

الأمر الذي تداركه المشرّع في المادة 15 من القانون العضوي رقم 01/04 المعدل للأمر 07/97 وواصل الأخذ به في القانون رقم 01/12 إلى غاية القانون الجديد 10/16 وخلافاً للوضع السابق أصبحت المنازعات الانتخابية المتعلقة برفض الترشح ويختص بالفصل فيها القضاء الإداري على غرار ما هو سائد في الأنظمة التي تأخذ بالإزدواجية القضائية[3].

ثانياً: تشكيلها:

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 365/98 على أنه (تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة

[1] – القانون 02/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق في المحاكم الإدارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لسنة 1998، عدد 37.

[2] – أنظر المادة 21 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات.

[3] –أميرة دواخة و نسيمة برحايل، **النزعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية لانتخابات المحلية** . مذكرة لنيل ماشهادة الماستر، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، 2016/2015، ص ص33–34.

الإدارية)، فتضم هذه المحاكم الإدارية من الناحية البشرية كل من رئيس المحكمة والقضاة ومحافظ الدولة ومساعديه وكاتب الضبط، ومن ناحية التنظيم تتشكل من مجموعة من الغرف والأقسام التي تتمثل[1] في:

1- من الناحية البشرية:

1-أ- رئيس المحكمة الإدارية:

إن المحكمة الإدارية محكمة مستقلة عن جهة القضاء العادي يتولى رئاستها قاضي يُعَين بموجب مرسوم رئاسي والمُلاحظ أن النصوص الخاصة بتنظيم المحكمة الإدارية لم تتطرق إلى اختصاصات رئيس المحكمة الإدارية ونصت فقط إليها فيما يتعلق بكتاب الضبط من حيث توزيعهم على الغرف أو الأقسام ومراقبتهم وذلك بالاشتراك مع محافظ الدولة والمحكمة الإدارية[2].

1-ب- القضاة:

عددهم غير محدد، ويشغلون رتبة مستشار ويخضعون للقانون الأساسي للقضاة ويمارسون مهمة الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة على المحكمة[3].

1-ج- محافظ الدولة:

إن مهام محافظ الدولة ومساعده مهام النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية ويقدمون مذكراتهم بنان المنازعات المعوضة على المحكمة، وقد تضمنت المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دور محافظ الدولة، ونصت على أنه عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود وغيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة بتقديم التماساته من قبل القاضي[4].

---

[1]-محمد الصغير بعلي ، **الوجيز في المنازعات الإدارية**. دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص 77.

[2]-محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية**. دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص 36.

[3]-ملوك صالح، "**النظام القانوني للمحاكم الإدارية**". مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، ماي 2011، ص87.

4-فيصل شيحي، مرجع سابق، ص38.

1-د- كتابة الضبط:

كما هو معمول به في القضاء العادي تتوفر المحكمة الإدارية على كتابة ضبط تعمل على ضمان السير الحسن لهياكل المحكمة الإدارية فهي تمارس الإشراف الإداري على هياكلها، أما فيما يخص اختصاصات هذه الهيئة فلقد حددتها المادة تسعة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 356/98 فهم يسهرون على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية ويحضرون الجلسات كما هو الحال في محاكم القضاء العادي[1].

2- من ناحية التنظيم:

بالرجوع لنص القانون 02/98 وبالضبط المادة 4 منه نجدها تنص على أن المحاكم الإدارية تُنَظم على شكل غرف وأقسام يمكن تقسم هذه الأخيرة إلى أقسام لكن المُلاحظ أن هذا القانون لم يحدد تلك الفرق ولا عدد الأقسام وإنما أحال ذلك إلى تنظيم، لذلك جاء في المرسوم التنفيذي رقم 356/98 وفي مادته 05 تنص على إن المحكمة الإدارية تتشكل من غرفة واحدة على الأقل إلى ثلاث غرف كحد أقصى ويمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر[2].

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية:

إن دراسة النظام القانوني للمحاكم الإدارية لا يكتمل إلا إذا تطرقنا إلى مسألة القواعد التي تحكم اختصاصها، ومنه سوف نتناول في هذا الفرع الاختصاص العام للمحاكم الإدارية (أولاً)، واختصاص المحاكم الإدارية في منازعات رفض الترشح (ثانياً).

[1]-ملوك صالح، مرجع سابق، ص96.

[2]- انظر للمادة رقم 04 من القانون العضوي رقم 02/98 المتعلق في المحاكم الادارية.

أولاً: الاختصاص العام للمحاكم الإدارية:

نصت المادة الأولى من القانون رقم 02/98 على أنه "تنشأ المحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية "[1].

يتضح من الجهات القضائية للقانون العام في المادة أن المحكمة الإدارية تختص نوعيًا بالنظر في كل منازعة إدارية أياً كان أطرافها وموضوعها.

وجاءت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لتأكد وتبثث الاختصاص العام للمحاكم الإدارية، وكذلك المادة 801 من نفس القانون التي ذكرت أهم الدعاوى التي تنظر فيها المحاكم الإدارية كدعوى الإلغاء، دعاوى فحص المشروعية، ودعاوى التفسير، ودعاوى القضاء الكامل وبصفة عامة كل القضايا التي أوكلت لها بموجب نصوص خاصة .

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية فقد عالجه المشرّع الجزائري بموجب قاعدة مبدئية وردت في نص المادة 37 والمادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد أن أحالت عليها المادة 803 من نفس القانون يمكن القول إن أي نزاعاً معيناً حاصلاً ضمن الحدود الإقليمية لمحكمة إدارية ما[2].

يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في الدائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له، وفي حالة تعدد المدعي عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن احدهم[3].

---

[1]– القانون 02/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق في المحاكم الإدارية المعدل والمتمم.

[2]–ملوك صالح، المرجع السابق، ص180.

[3]–أنظر المادة 37، 38 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد21 لسنة2008.

ثانياً:اختصاص المحاكم الإدارية في منازعات رفض الترشح:

إن عملية الترشح من المراحل الممهدة للعملية الانتخابية إذ أن المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية كلما تمت تحت إشراف قضائي كامل كلما جاءت الانتخابات صادقة ومعبرة عن أراء بعض أعضاء هيئه الناخبين أي أن المشرّع لم يكتفِ بإحاطة ممارسة حق الترشح بضمانات موضوعية وأخرى شكلية بل تدخل ليقر بإمكانية اللجوء إلى القضاء بمناسبة رفض ترشح ما[1].

والمُلاحظ على دور المحاكم فيما يخص منازعات الترشح أنه دور بسيط ومحدود ولا يتعدى إمكانية الطعن في قرار القاضي برفض الترشح ويمكن القول أن السبب في هذا يعود إلى ضرورة البث فيها نهائياً قبل مباشرة الاقتراع .

فالمحاكم الإدارية المختصة إقليمياً تفصل في الطعن المرفوع أمامها من قبل أحد المترشحين الذي رُفضَ ترشحه بقرار من الوالي معلل ومبني على أحد الأسباب المذكورة في الفصل الأول بالتفصيل، في أجل خمس (5) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن بحكم نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[2].

المطلب الثاني: آجال ومحل الطعن:

على غرار جميع الطعون القضائية، يجب أن يستوفي الطعن في قرار الوالي المتضمن رفض الترشح من الشروط الشكلية، تحت طائلة رفضه شكلاً أو عدم قبوله، ومن جهة أخرى مجموعة من الشروط الموضوعية تحت طائلة تصريح الجهة القضائية المعنية بعدم اختصاصها أو رفضها للطلبات لعدم التأسيس، وعليه سنتناول آجال الطعن في (الفرع الأول) ومحل الطعن في (الفرع الثاني) .

[1]–فيصل شيحي، مرجع سابق، ص 46.

[2]–أنظر المواد 78 و 98 من القانون العضوي رقم 10/16.

الفرع الأول: آجال الطعن:

تتماز الآجال في المنازعات الانتخابية عموماً بالقصر سواء تعلق الأمر بالطعن أمام القضاء، أو تعلق الأمر بقرارات الفصل في النزاع وهناك يرجع السبب في تبني هذه الآجال السريعة إلى رغبة في تحاشي استمرار الشكوك حول صحة العملية الانتخابية وما يترتب عن ذلك من حرج[1]، وكذلك لقصر المدة الزمنية المحددة للانتخابات، ومنه أخذت المنازعات الانتخابية عامة ومنازعات الترشح خاصة الطابع ألاستعجالي لاحتوائها واكتسابها نوع من خصائص الدعوى الاستعجالية كضرورة الفصل في اقرب الآجال نظرا للاستعجال[2] ،حيث أشارت المواد 78و98 من القانون العضوي رقم 10/16 إلى أن قرار رفض الترشح يكون قابلاً لطعن أمام المحاكم الإدارية المختصة خلال ثلاث (03) أيام ابتداءً من تاريخ تبليغ الرفض[3]، وهنا نلاحظ أن ميعاد الطعن قصير جداَ مقارنة مثلاً بميعاد منازعة صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية المتعلقة بالاعتراضات على التسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها فهذه المهلة لا تكفي في رأينا لمباشرة الطعن، وتأثر هذه المدة بشكل كبير على المعنيين بالطعن في جمع الأدلة وتقديمها ومناقشة قرار الرفض مع العلم أن المترشح المعني بالرفض ملزم بتوكيل محامي لدفاع عنه أمام المحكمة المختصة ومباشرة كل إجراءات الدعوى التي قد يواجه عوارض وحواجز في مباشرتها تؤدي به إلى فوات المدة المحددة له قانوناً[4].

وهناك إجراءات شكلية أخرى لم ينص عليها القانون العضوي رقم 10/16 ولكن تناولها قانون الإجراءات المدنية والإدارية نوضحها على النحو التالي:

1- الإعفاء من الرسوم:

لم ينص القانون رقم 10/16 صراحة على إعفاء الطعن المنصوص عليه في نفس القانون من الرسوم القضائية أثناء تسجيله لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية إلا أنه بالرجوع

[1]-سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص184.

[2]-رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإداري**. ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2011، ص153.

[3]-أنظر المواد 78 و 98، من القانون العضوي رقم 10/16.

[4]-أنظر المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إلى المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما هو مقرر في المادة 17 من نفس القانون بالنسبة لدعاوى المرفوعة أمام القضاء العادي وتودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي غير أن هذا الالتزام يمتد أثره في مواجهة الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فأشخاص القانون العام معفاة من المصاريف القضائية وبالتالي لا تتحمل خزينة الدولة أي مصاريف بهذا الشأن[1]، يستنتج بكل وضوح أن الطعن المعني مجاني وعلية في حالة دفع رسوم قضائية لدى رفع الطعن من المفروض أن تقضي المحكمة باسترجاع مبلغ الرسوم المدفوع وهذا مهما كانت نتيجة الطعن[2].

2- من يتمتع بصفة الطعن:

لم يصرح المشرّع صراحة في القانون العضوي رقم 10/16 على من له الأحقية في الطعن بقرار رفض الترشح الصادر عن الإدارة حيث جاءت الصيغة المتضمنة في مواده أن قرار الرفض يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة واكتفى بهذا ومن المعلوم أن قرار رفض الترشح قد يكون متعلق بمترشح واحد أو أكثر أو كل قائمة فمن يحق له منازعة قرار الرفض التي يصدرها الوالي واللجنة الانتخابية حسب الحالة[3].

وبالرجوع إلى القواعد الإجرائية المعمول بها طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية ولإدارية 09/08 فيما يتعلق بصفة ومصلحة المدعي الطاعن فإنه لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون وقد ربطت الصفة بالمصلحة وعُرفت بأنها المصلحة الشخصية والمباشرة[4]، فمن الناحية العملية يباشر المعنيون

---

[1]-بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**.طبعة الرابعة، دار بغدادي لطباعة والنشر، رويبة الجزائر 2013، ص436.

[2]- أسلاسل محند، **النظام القانوني للمنازعات الانتخابية**. مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، ص33.

[3]- أسلاسل محند، المرجع نفسه، ص50.

[4]-بوحميدة عطا الله، **الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل إختصاص**. دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص172.

برفض الترشح بأنفسهم رفع الطعن دون أن يتكفل الحزب بذلك، على الرغم من أن رفض مترشح واحد فقط يؤدي إلى رفض ملف الترشيح للحزب، هذا الأخير الذي ما عليه في هذه الحالة سوى إتباع أحد الطريقتين إما أن يلجأ لطعن القضائي وينتظر صدور القرار، أو أن يلجأ لتغيير المترشحين المحليين بصدور قرار رفض الترشح إذا كان هناك إقتناع عام بشرعية الرفض من الناحية القانونية[1].

الفرع الثاني: محل الطعن:

هو موضوع الدعوى المرفوعة من قبل المترشح الذي صدر قرار من قبل الوالي برفض ترشحه. ويعد قرار للوالي قرار كباقي القرارات الإدارية التأثير في المراكز القانونية بالإنشاء أو الإلغاء أو التعديل وعليه يشترط في العمل الإداري عدة شروط حتى يكون محل بدعوى كان يكون صادرا عن سلطة إدارية عامة أن يكون إداريا من شأنه إحداث اثر قانوني[2]، فمحل الطعن في منازعات الترشح المنظمة في القانون العضوي رقم 10/16 يتعلق بقرار رفض قوائم المترشحين في الانتخابات المحلية والتشريعية، ويكون هذا القرار صادر من الوالي المتمثل في الإدارة من الناحية العملية على المستوى الداخلي إما في خارج الوطن فان الأمر لا يوجد مجال في الشك في تولي رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية علمية القنصلية الفصل في ذلك[3]، وحسب المواد 78 و98 من القانون 10/16أن يكون هذا القرار المتضمن رفض الترشح معللا تعليلا قانونيا من طرف الوالي أو الرئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، أي انه ينصب عن السبب القانوني لرفض الترشح والمبين في القرار باعتبار أن التسبيب يعد من أركان القرار الإداري عامة .

يجب على الطاعن إن يقدم الأوراق والدلائل التي تبثث أحقيته في الترشح من جهة وبطلان القرار الإداري من جهة أخرى أين يشترط لقبول هذه الدعوى أن تكون واضحة ودقيقة تشمل على واجبات لأسباب التي دفعت الوالي لرفض الترشح .

---

[1]–سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص183.

[2]–قريمس اسماعيل، **محل دعوى الالغاء**. مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2012، ص01.

[3]–سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص160.

فمثلا إذا كان قرار رفض الترشح بناء على غياب الشرط الموضوعي الخاص بالجنسية الجزائرية فالطاعن ملزم بتقديم كل الاثباثات التي تثبث امتلاكه للجنسية أما إذا كان قرار رفض الترشح بسبب عدم امتلاك المترشح لنصاب القانوني لتوقيعات أو عدم استيفائها لشروط القانونية فالطاعن ملزم بتبرير صحة التوقيعات وعددها واكتتابها أمام ضابط عمومي فالقاضي الإداري المكلف المكلف بالنظر في دعوى إلغاء قرار الوالي ملزم بدراسة محل الطعن والوثائق والدلائل التي يقدمها المترشح لاثباث أحقيته بالترشح إنتخابات.

الأمر الذي يكون سهل الدراسة إذا كانت الأسباب واضحة ودقيقة كما في الأمثلة السالفة الذكر إلا أن الأشكال يكمن في صعوبة دراسة الحالات والأسباب التي يصدرها الوالي في قراره وتكون غامضة وتحتمل التأويل الأمر الذي يقيد ممارسة الحريات السياسية للأفراد كإصدار الوالي لقرار بمنع الترشح بداعي المساس بالنظام العام، هدا المفهوم الواسع فهمه وبالتالي يصعب على القاضي دراسته كما يجعل إعداد محل الطعن من قبل المترشح امرأ صعباً .

أي يجد صعوبة في إثبات أن ترشحه لا يؤثر في النظام العام مثلا ولهذا وجب على القاضي الإداري المكلف بالنظر في دعوى إلغاء قرار الترشح، واستبعاد كل الأسباب الغير واضحة والمبهمة وهدا للحفاظ على حقوق الأفراد وأحقيتهم في ممارسة الحريات.

المبحث الثاني: نتائج الفصل في طعن رفض الترشح:

أحاط المشرّع الانتخابي الفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشح بإجراءات ومقتضيات سريعة وبسيطة تتناسب مع منازعات رفض الترشح، ولا يترتب خلال سريان إجراءات الطعن ضد قرار رفض الترشح أثر يوقف العملية الانتخابية ، إلّا في حالة صدور قرار من قبل القاضي الإداري بقبول الطعن المتعلق بالترشح أو رفضه سواء كان في المجالس المحلية أو التشريعية[1]. وذلك انطلاقاً من المادتين 78 و98 فإن ما يترتب من نتائج على قرار القاضي الإداري تخرج مباشرة إلى حيز التنفيذ لكونها نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن ومنه سنتناول في هذا المبحث الآثار المترتبة عن الحكم (المطلب الأول)، وإمكانية الطعن في الحكم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآثار المترتبة عن الحكم:

إن مناط تحديد الآثار المترتبة عن الفصل في الطعن المرتبط بعملية الترشح يرتبط بالحكم الفاصل في الطعن، والذي من خلاله تتجسد سلطات القاضي المختص بإصداره[2]. فقد يرفض هذا الطعن شكلاً أو موضوعاً كما له كل السلطة قبول الطعن.

الفرع الأول: رفض الطعن واستبعاد المترشح من الانتخابات:

قد يرفض الطعن المرفوع أمام المحكمة الإدارية من أحد المترشحين في الشكل لعدم استيفاءه للشروط والمقتضيات الشكلية وقد يرفض في الموضوع وللقاضي كل السلطة في ذلك[3].

---

[1]–دغو شمس الدين، **رقابة القضاء الإداري على الحق في الترشح للانتخابات المحلية والبرلمانية**. مذكرة إستمكال متطلبات الماستر اكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013، ص41.

[2]–شوقي يعيش تمام ،**الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي(الجزائر،تونس،المغرب)**. أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص200.

[3]–برحيحي أمال، **الرقابة على العملية الانتخابية المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص54.

وتتجسد هذه السلطة في حالة عدم تأسيس الطعن المنصب على عملية الترشح على أسباب الطعن المنصب على عملية الترشح على أسباب وأسس صحيحة تؤدي إلى قبوله والحكم لصالح الطاعن الذي يرفض ترشحه وهو الأمر الذي يدل على مسايرة القاضي المختص بالنظر في الطعن لموقف الإدارة الرافض لتسجيل رفض الترشح تحت طائلة استفاء الشروط والمقتضيات القانونية التي يتطلبها قانون الانتخاب لصحة عملية الترشح[1] .

وتكشف حصيلة عمل القضاء الإداري عن رفضه للكثير من الطعون في مادة الترشح ونعرض مثالاً على ذلك ما يلي:

في الدعوى المرفوعة من قبل المدعي (ش، ب) ضد والي ولاية سكيكدة حيث طعن المدعي في قرار رفض المترشح رقم 17/464 الصادر عن والي ولاية سكيكدة بتاريخ 2017/10/04 المتضمن رفض ملف المدعي المترشح لانتخابات المجلس الشعبي للدائرة الانتخابية مزاج الدشيش ليوم 2017/11/23 عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي على أساس أن نتائج التحقيق المجرى من طرف مصالح الأمن كانت سلبية.

حيث ثبث للمحكمة الإدارية أن القرار موضوع الطعن جاء معللاً تعليلاً قانونياً وكافياً طبقاً للقانون العضوي رقم 10/16 الخاص بالانتخابات.

حيث وطبقاً لأحكام المادة 114 من قانون الولاية رقم 12/07 الصادر في 21 فبراير 2012 فإن الوالي مسؤول عن المحافظة عن النظام العام والأمن والسكينة العمومية، حيث طبقاً لأحكام قانون الولاية فإن من سلطات الوالي المحافظة على الأمن.

وعليه يكون القرار موضوع الطعن معلل تعليلا قانونياً وكافياً وتكون دعوى المدعي دعوى مؤسسة ويتعين رفضها لعدم التأسيس وقررت المحكمة برفض الدعوى لعدم التأسيس، ومنه رفض ملف ترشح المدعي واستبعاده من الانتخابات[2].

[1]–شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص201.

[2]–أنظر الملحق رقم (01) المتعلق بقرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سكيكدة، رقم الفهرس17/01221، بتاريخ 2017/10/10 في قضية مرشح عن متصدر قائمة حزب التجمع، الديمقراطي لبلدية مزاج الدشيش.

الفرع الثاني: سلطة قبول الطعن وتعديل قرار رفض الترشح:

كما يملك القاضي الإداري سلطة قبول الطعن في الموضوع يتمثل في توجيه أمر إلى الإدارة بإعادة تسجيله من جديد بصفته كمترشح[1]، وهو ما يدل على أن المنازعات الانتخابية عامة ونازعات الترشح خاصة تكتسب صبغة من القضاء الكامل أو الشامل الذي سيظهر السلطات الواسعة التي يتمتع بها القاضي في التعامل مع موضوع النزاع والتي قد تصل إلى حد توجيه أوامر إلى الإدارة فلا تقف عند حد إلغاء قراراتها[2].

وفي هدا السياق أيضا نسجل تدخل القاضي الإداري في الجزائر لإلغاء قرارات الصادرة عن ولاة ولايات الوطن:

في الدعوى المرفوعة من قبل المدعي (م،خ) ضد والي ولاية في الدعوى المرفوعة من قبل المدعي (ع، ا) ضد والي ولاية سكيكدة حيث طعن المدعي في قرار رفض الترشح رقم 10 الصادر عن والي ولاية سكيكدة بتاريخ 2012/04/04 المتضمن رفض ملف المدعي المترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المقرر يوم 2012/10705، ضمن قائمة تكتل الجزائر الخضراء في المرتبة 02، على أساس أن على أساس أن نتائج التحقيق كانت سلبية .

-حيث تبث للمحكمة بالرجوع إلى المادة 90 من القانون العضوي 01/12 المقابلة للمادة 91 من القانون العضوي 10/16، انه قد استوفى كل الشروط المتطلبة لترشح في عضوية المجلس الشعبي، وبمعاينة السبب الظاهر الذي بنت عليه المدعي عليها قرارها فانه لا يدخل ضمن الشروط الواجب توفرها في المترشح إلى عضوية المجلس الشعبي الوطني وان قرارها غير معلل تعليلا قانونيا .

[1]-شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص202.

[2]-برحيحي أمال، مرجع سابق، ص55.

ومنه القضاء بإلغاء القرار الصادر عن المدعي عليها المتضمن رفض ترشح المدعي وتبعا لذلك إدراج المدعي في قائمة الترشيحات[1].

المطلب الثاني: إمكانية الطعن في الحكم:

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعون المرفوعة إمامها بحكم نهائي غير قابل لأي طعن أي أن المشرّع يعتبر الحكم الفاصل في دعوي رفض الترشح عمل ولائي بالرغم من انه عمل قضائي فما هي مبرراته في إقصاء مبدأ التقاضي على درجتين وحرمان المترشحين من حقهم في الاستئناف.

الفرع الأول: قرار الفصل غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن:

كأصل عام تنص كل من المادتين 78 و98 من القانون العضوي رقم 10/16على أن القرار الفاصل في المنازعة الانتخابية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن العادية من جهة وطرق الغير عادية من جهة أخرى .

إن الحكم النهائي يكتسب قوة الشئ المقضي فيه والتي تعد قرينة قانونية مفادها أن الحكم يتضمن قضاء عادلا وصحيحا بمعنى إن الحكم صدر صحيحا من حيث الشكل وعلى حق من حيث الموضوع ، وما يمكن التساؤل عنه من العبارة المتضمنة في المادتين أعلاه والتي تقول غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن هل تكفي أن تحصن الحكم وتحرم مجلس الدولة من النظر في قرار المحكمة الإدارية[2] إن كان كجهة استئناف أو كجهة طعن بالنقض.

فالاستئناف كطريقة طعن عادي يتمثل في طرح النزاع مجددا أمام محكمة الدرجة الثانية بجميع عناصره القانونية والواقعية، ومن ثمة يحق لمجلس الدولة كجهة استئناف أن يعيد النظر في العناصر الواقعية أو في تقدير حكم محكمة الدرجة الأولى لتلك العناصر كما

[1]–أنظر الملحق رقم (02) المتعلق بقرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سكيكدة، رقم الفهرس12/00237، بتاريخ 2012/04/09 في قضية مرشح عن متصدر تكتل الجزائر الخضراء ، لانتخابات المجلس الشعبي البلدي.

[2]–دغو شمس الدين، مرجع سابق، ص41.

يمكنه أن يعيد النظر في هده القواعد وقد يصل إلى نتيجة مغايرة وهدا هو الأمر السلبي الذي ميز العبارة المذكورة أعلاه وهو حرمان المتقاضي من أهم حق في أصول المحاكمات وهو مبدأ التقاضي على درجتين، والذي يعني أنه يحق لمن يرى أن حكم محكمة الدرجة الاولى جاحف في حقه ويظلمه أن يطعن ضده أمام المحكمة التي تعلوها وهي محكمة الاستئناف لدا لابد من تعزيزه مقارنة بالدول العصرية بضمانات قانونية إجرائية تهيب بمكانة حق المترشح[1]، فقانون الانتخاب الجزائري لا يزال بعيداً عن هدا التوجه في خصوص منازعات الترشح، على الرغم مت تبني مبدأ التقاضي على درجتين كأصل عام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08[2].

أما إذا نظرناً من ناحية كون مجلس الدولة جهة طعن بالنقض هذا الذي يعد طريقة طعن غير عادية إلا أنه من جهة لا يوقف مبدئياً تنفيذ الحكم المطعون ومن جهة أخرى لا يقبل إلا في الحالات التي حددها القانون[3]، إلا أن المشرّع الجزائري لم يعترف لمجلس الدولة بحق النظر في مثل هذه الطعون فمنازعات الترشح تدخل ضمن المنازعات الغير قابلة للطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن .

كما يجب أن نضع في الحسبان أنه لا حظر إلا بنص وإن التقاضي على درجتين هو الأصل وإن الاستثناء لابد أن يكون بنص صريح حيث أنه من الملاحظ من نصوص قانون الانتخاب أن تصور احتمال مباشرة الطعن بالنقض غير واردة على عكس الاستئناف.

كما أن عملية الاستئناف حتى لو تمت واستأنف المترشح أمام مجلس الدولة فأنه سيكون من الصعب جداً أن يفصل في جميع الاستئنافات في آجل معقول لكونه جهة استئناف لكل المحاكم الإدارية، وقد يكون ذلك أحد الأسباب التي أدت بالمشرّع إلى منع الاستئناف في هذا النوع من القرارات[4] عكس ما فعلت بعض الدول التي أنشأت محاكم استئناف إدارية.

---

[1]–سماعين لعبادى، مرجع سابق، ص176.

[2]–أنظر المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]–حلمي محمد النجار، **أسباب الطعن بالنقض**. دراسة مقارنة، ج1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2004، ص31.

[4]–سماعين لعبادي مرجع سابق ص37.

الفرع الثاني: تنفيذ الحكم:

إن القرارات الفاصلة في المنازعات المتعلقة بصحة رفض الترشح، قابلة للتنفيذ مباشرة وبدون إطالة هذا ما يبثث أنها كاسبة لقوة الشيء المقضي فيه وعدم إمكانية الوقف[1].

وبالرجوع دائماً المادتين 78 و98 من القانون العضوي رقم 10/16 التي ينصان على تبليغ قرار القضاء الناتج على الفصل بالطعن في صحة قرار الترشح بصفة عاجلة فور صدوره إلى الإطراف المعنية والى الوالي قصد التنفيذ حيث أن:

– بما أن تبليغ قرار المعني يتم بصفة مستعجلة يعني أنه يتم تحت تصرف المحكمة الإدارية الحكم سواء كان عن طريق المحضر القضائي أو بواسطة أمانة الضبط والذي يكون بأمر من رئيس المحكمة الإدارية الفاصلة في القضية، كطريقة استثنائي لتبليغ[2].

– المشرّع من الأطراف المعنية غير الوالي، التي يبلغ لها قرار القضاء بصفة واضحة لكن يفترض أن الأطراف المعنية يقصد بها على الأقل الطاعن.

– يستنتج من نص المادتين أعلاه إن الوالي وحده هو الذي يتلقى النسخة التنفيذية بصفة تنفيذية فور صدور حكم المحكمة وهذا من أجل تعجيل تنفيذ الحكم. وفي حالة عدم قيام المحكمة الإدارية بتبليغ الحكم القضاء الذي يقضي بالتسجيل يمكن لطاعن المستفيد، طلب استخراج نسخة تنفيذية لتبليغها رسمياً للوالي المعني.

– من المفروض أن يتم تبليغ نسخ تنفيذية من حكم المحكمة المتعلق بالطعن للسلطة الإدارية مصدر قرار الرفض.

[1]–انطلاقاً من فكرة قرار الفصل في الطعن لا يقبل أي شكل من إشكال الطعن.

[2]–أنظر المادة 895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والذي تناولنا فيه منازعات رفض الترشح للانتخابات في ظل القانون العضوي رقم 10/16، تبين لنا أهمية هذا الموضوع انطلاقاً من أن الترشح أهم حق من حقوق الإنسان وأهم ركن من أركان المشاركة السياسية فمن خلاله تتاح فرصة وصول الشخص المناسب لمراكز صنع القرار وصياغة القوانين التي لايمكن الوصول إليها إلا من خلال المرور بعملية الترشح وهي العملية التي تعد أهم مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

وباعتبار الترشح مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، فإن حمايته ترتبط بحماية العملية الانتخابية ذاتها، ولهذا تعين على المشرّع الجزائري عبر عدة قوانين المتعلقة بنظام الانتخاب والذي كان آخرها القانون العضوي رقم 10/16 أن يضع آليات لحماية حق الترشح، وتتم حماية حق الترشح من خلال إحاطته بعدد من الضمانات والآليات، فقد يجد الفرد نفسه محروم من هذا الحق ليدخل في منازعات هي الأخرى تعد آلية وضمانة منحها المشرح من أجل حماية هذا الحق وحماية المشرّع لهذا الحق لا يعني أنه لم ينص على قيود أقرها على كل راغب في الترشح.

وقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى أهم الضمانات التي جاء بها المشرّع لحماية حق الترشح.

ففي الفصل الأول ارتأيناً أن نوضح الحالات التي سيجد المرشح نفسه محروماً من حق الترشح باستبعاده من المنظومة الانتخابية حيث تناولنا في المبحث الأول الشروط الموضوعية التي نص عليها القانون العضوي التي من الواجب توافرها في الراغب بالترشح وهي الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية، وكذلك الحالات التي تحضر الترشح بالإضافة

إلى عدد من الشروط الشكلية التي تهدف إلى ضمان جدية وفعالية الترشح، إن كان بالنسبة إلى التوقيعات المطلوبة قانوناً أو إجراءات الترشح وآجاله.

في الفصل الثاني تناولنا المنازعات المتعلقة برفض الترشح إن كان من ناحية إجراءات الطعن ضد قرار رفض الترشح، أو من ناحية نتائج الطعن في دعوى رفض الترشح المتمثلة في الآثار المترتبة عن الحكم الصادر عن القاضي الإداري وكذا إمكانية الطعن في هذا الحكم.

هذا ما جاء في موضوع دراسة المذكرة بإيجاز ولكي لا نقوم بإعادة ما تم التطرق إليه في الموضوع، ونتمنى أن نكون قد وفقنا ولو بقدر ضئيل في هذه الدراسة.

وما توصلنا له من نتائج في هذه الدراسة كان:

– أن منازعات الترشح في المجال السياسي هي أقصر منازعة من حيث مواعيدها وإنها تتميز بإجراءات مبسطة وغير معقدة.

– القاضي الإداري لا يتدخل في حماية حق الترشح بصفة تلقائية منه، بل بناءً على تقديم طعن أمام المحكمة الإدارية عند رفض ترشح من طرف الوالي.

– لا يتضمن قانون الانتخاب رقم 10/16 إلا بعض القواعد الإجرائية الخاصة في الفصل في منازعات رفض الترشح، ما يسمح للقاضي الإداري بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للبحث عن إجراءات ملائمة لتطبيق.

– امتياز منازعات الترشح بالإعفاء الصريح من الرسوم القضائية.

– قرار المحكمة الإدارية نهائي لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن، مما يتعين حرمان مجلس الدولة من ممارسة مهامه الممنوحة له بموجب الدستور.

وبالإضافة إلى هذه الدراسة وما تطرقنا له من الجانب ألمفاهيمي، يتوجب علينا إعطاء مجموعة من الإقتراحات التي يرجى من خلالها استدراك ما تم تفويته وتصويب ما هو قائم من أخطاء وتتمثل أهم الإقتراحات في الأتي:

– إبراز أصحاب الصفة في الطعن ضد قرار رفض الترشح وتبيين الطريقة إن كانت بالقائمة أم بصفة فردية.

– توسيع مدة الطعن ضد قرار الوالي لأن المدة المقررة قانوناً لا تكفي الطاعن لتحضير الدعوى والدفوع على الوجه الأليق والأحسن وفيها هدر لحق الدفاع.

– منح حق الطعن في القرارات الصادرة من الجهات القضائية الإدارية واعتبارها قرارات قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، وذلك لتفادي ما قد يقع فيه القاضي الإداري من أخطاء يمكن أن تؤدي بالمترشح إلى الحرمان ممارسة حقه في الترشح ومن تطبيق المبادئ الدستورية القاضية بمنح مجلس الدولة حق الطعن في القرارات القضائية الإدارية وحق المواطن في التقاضي على درجتين.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: النصوص القانونية:

1- الدساتير.

- دستور 28نوفمبر 1996 المعدل والمتمم.

2- القوانين العضوية:

1- القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، العدد1 بتاريخ 14 يناير 2012.

2- قانون عضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوث لسنة 2016، يتعلق بنظام الإنتخابات، ج ررقم 50 مؤرخة في 2016.08.28.

3-القوانين والأوامر:

1-الأمر 79-01 الصادر بتاريخ 9جانفي1979 والمتضمن قانون النائب، ج ر، العدد03 الصادر في 16جانفي 1979.

2- قانون رقم08-09، مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد21 لسنة2008.

3- القانون العضوي رقم 02/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتضمن قانون يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2012.

ثانياً: الكتب:

1- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، طبعة الرابعة، دار بغدادي لطباعة والنشر، رويبة، الجزائر، 2013.

2- بوحميدة عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

3- د/علي الصاوي، ذليل عربي، الانتخابات حرة ونزيهة، بدون بلد نشر، 2005.

4- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في الترشيح الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة القديمة، 2014.

5- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية،تنظيم وإختصاص القانون الإداري، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2011.

6- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القانون الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2011.

7- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 1991.

8- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2005 .

9- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم عنابة، الجزائر، 2005.

10-حلمي محمد النجار، أسباب الطعن بالنقد، دراسة مقارنة، ج 1،المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2004.

11-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 2006.

ثالثاً: رسائل ومذكرات:

1- مذكرات دكتوراه:

1- احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015\2014 .

2- اشوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر.تونس.المغرب)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

3- سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية، أطروحة لنيل الدكتوراة، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيطر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، جوان 2013.

2- مذكرات ماجيستير:

1- بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون 01\12، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، 2014\2015.

2- أسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012/09/25.

3- قريمس إسماعيل، محل دعوى الإلغاء، مذكرة ماجستر، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، 2012.

4-عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2007/2006.

5- العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر، كلية الحقوق 2007 / 2008.

6- ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خذة، كلية الحقوق، الجزائر، ماي 2011.

3- مذكرات المدرسة العليا القضاء:

1- بلقريني عبد الله، الحماية القانونية للعملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة الخامسة، 2004\2007.

4- مذكرات ماستر:

1- أميرة دواخة، ونسيمة برحايل، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسة، باتنة، 2016/2015.

2- برحيحي أمال، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قا- نبيلة صديقي، حق الموظف العام في الترشح، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط العدد03، 2016.

3- دغو شمس الدين، رقابة القضاء الإداري على الحق في الترشح للانتخابات المحلية والبرلمانية، مذكرة استكمال متطلبات الماستر أكادمي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، 2014.

4- فيصل شيحي، منازعات الترشح في القانون العضوي 12\01، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014\2015.

رابعاً: المراجع المتخصصة:

1- عبد المؤمن عبد الوهاب، العهدة المحلية، ملتقي حول تسيير الجماعات المحلية بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري، قسنطينة، 09-10-2008.

2- سعد عبدلي، الانتخابات، ضمانتها حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009.

3- نبيلة صديقي، حق الموظف العام في الترشح، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، العدد 03، 2016.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بإسم الشعب الجزائري

حكم

إن المحكمة الادارية سكيكدة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة

في العاشر من شهر أكتوبر سنة ألفين و سبعة عشر

برئاسة السيد (ة): يونس محبوبة رئيسا مقرر
بعضوية السيد (ة): العربي خليدة مستشار
و بعضوية السيد(ة): كموش خميسي مستشار
وبمحضر السيد (ة): جبارة عمر محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): لبتيم بلال أمين ضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المشهورة لديه تحت رقم:17/01354

بين:

1): ميروك معروف بن حسين مترشح عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي بلدية مجاز الدشيش . المدعي

العنوان: بلدية الولجة بوالبلوط

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): صليغ سعد

و بين:

1): ولاية سكيكدة ممثلة من طرف والي ولاية سكيكدة المدعى عليه

العنوان : ولاية سكيكدة

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): غديش علي

إن المحكمة الإدارية بسكيكدة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2017/10/10

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) يونس محبوبة المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) جبارة عمر محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

بموجب عريضة طعن في قرار رفض الترشح لانتخابات المجالس الشعبية للدائرة الانتخابية بني بشير المقرر ليوم 2017/11/23 والمودعة لدى امانة لدى امانة ضبط المحكمة الادارية سكيكدة في 2017/10/09 وبواسطة الاستاذ صليلع سعد رافع المدعي مبيروك مخلوف بن حسين متصدر قائمة التجمع الوطني الديمقراطي لبلدية الولجة بوالبلوط المدعى عليه والي ولاية سكيكدة ملتمسا :

من حيث الشكل : قبولها الدعوى .

من حيث الموضوع : القضاء بالغاء القرار الصادر عن المدعى عليها بتاريخ 2017/10/04 تحت رقم 17/463 المتضمن رفض ترشح المدعي في قائمة الترشيحات البلدية لبلدية الولجة بوالبلوط عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي وجاء في دعواه ان المدعي تمت تزكيته من طرف حزب التجمع الوطني الديمقراطي كمتصدر قائمة الحزب في الانتخابات البلدية لبلدية الولجة بوالبلوط و المزمع اجرائها بتاريخ 23/ 11/ 2017 وقد جاء في دعواه بان المدعي قام بتاريخ 17/ 09/ 2017 بايداع القائمة الانتخابية لدى المدعي عليها .

وبان المدعى عليها اصدرت القرار محل الطعن بتاريخ 04/ 10/ 2017 م تحت رقم 463/ 17 و الذي رفضت بموجبه ملف ترشح المدعي مسببة قرارها على اساس ان نتائج التحقيق المجري من طرف مصالح الامن كانت سلبية .

وبان القرار المطعون فيه جاء مخالفا لاحكام المادة 78/ 02 من القانون العضوي رقم 16/ 10 كونه صدر خارج الاجال القانونية و غير معلل تعليلا كافيا طبقا لما تقتضيه المادة 78/ 01 من نفس القانون.

وقد ردت المدعى عليها ولاية سكيكدة القائم في حقها الاستاذ خديش علي انه وضمن اجراءات التحقيقات الادارية لمصالح الامن على الاعضاء المترشحين وذلك بناء على الارساليات الصادرة من طرف الولاية تبين بان ماضي المدعي مليء بالمتابعات القضائية ومعروف على مستوى مديرية الامن بقضايا جزائية خاصة نشاط المدعي ضمن جماعة دعم واسناد المجموعات الارهابية على مستوى منطقة عين قشرة وهو ما يؤكده تقرير مصالح الامن في المراسلة المحاملة لرقم 2017/4504 وعليه فان تاسيس القرار الولائي كان بناء على تحقيق مصالح الامن والتمست الدعوى لعدم التاسيس .

حيث ان المدعي بموجب عريضة تصحيحية التمس تصحيح وتدارك السهو الوارد بعريضته الافتتاحية والقول بالغاء القرار الصادر في 2017/10/04 تحت رقم 17/463 والمتضمن رفض ترشح المدعي في قائمة الترشيحات ببلدية مجاز الدشيش عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي .

وقد التمس محافظ الدولة بالجلسة تطبيق القانون .

** وعليه فإن المحكمة **

من حيث الشكل: حيث ان طلب التصحيح جاء وفقا لاحكام القانون ويتعين قبوله

حيث ان دفع المدعي بالمادة 78 فقرة 02 دفع مؤسس وبالتالي تعتبر اجراءات التبليغ باطلة وتبقى الاجال مفتوحة

حيث ان دعوى المدعي جاءت مستوفية للشروط المقررة قانونا وعليه يتعين القضاء بقبولها

من حيث الموضوع: حيث ان المدعي يلتمس القضاء بالغاء القرار الصادر بتاريخ 2017/10/04 تحت رقم17/463 المتضمن رفض ترشح المدعي في قائمة الترشيحات للحزب لبلدية امجاز الدشيش عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي .

حيث ان المدعي يؤسس دعوى الالغاء بان القرار موضوع الالغاء غير معلل تعليلا قانونيا

حيث ان المدعى عليها تلتمس رفض الدعوى لعدم التاسيس

حيث انه الثابت من الملف والمستندات المرفقة به ان المدعى عليه اصدر قرار مؤرخ في 2017/10/04 تحت رقم 17/463 يقضي برفض ملف ترشح المدعي مبيروك مخلوف متصدر قائمة التجمع الوطني الديمقراطي بالدائرة الإنتخابية مجاز الدشيش في اطار التناوب

رقم الوصل: 17/01354
رقم الفهرس: 17/04722

اعضاء المجالس الشعبية البلدية ليوم 2017/11/23 بناءا على نتائج التحقيق السلبي الخاصة بالمعني

حيث انه الثابت للمحكمة ان القرار موضوع الطعن جاء معلل تعليل قانوني وكافي طبقا للقانون العضور رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات .

حيث وطبقا لاحكام المادة 114 من قانون الولاية رقم 12/07 الصادر في 21 فبراير 2012 فان الوالي مسؤول عن المحافظة عن النظام والامن والسلامة والسكينة العمومية

حيث طبقا لاحكام قانون الولاية فان من سلطات الوالي المحافظة على الامن

وعليه يكون القرار موضوع الطعن معللا تعليلا قانونيا وكافيا . وتكون دعوى المدعي دعوى غير مؤسسة ويتعين رفضها لعدم التاسيس .

حيث يتعين اعفاء المدعي من الرسوم القضائية ويكون هذا الحكم نهائي وغير قابل لاي شكل من اشكال الطعن طبقا للقانون العضوي للانتخابات 16/10 .

** لهذه الأسباب **

قررت المحكمة الادارية نهائيا علنيا حضوريا

في الشكل: قبول الدعوى

في الموضوع: القضاء برفض الدعوى لعدم التاسيس

مع اعفاء المدعي من الرسوم القضائية والامر بتسليم نسخة من هذا الحكم قبل التسجيل وتبليغه فورا للاطراف المعنية .

بذا صدر هذا الحكم وافصح به بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه وامضاه الرئيسة المقررة وامين الضبط .

الرئيس(ة) المقرر أمين الضبط

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الإدارية: سكيكدة
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 12/00934
رقم الفهرس: 12/00795
جلسة يوم: 12/10/22

المدعي:
خلفاوي أحسن

المدعى عليه:
ولاية سكيكدة ممثلة من طرف الوالي

إن المحكمة الادارية سكيكدة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الثاني و العشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين و إثنى عشر

برئاسة السيد (ة): داود العربي رئيسا
بعضوية السيد (ة): بوراي رضا مستشارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): بوشريط حسيبة مستشارا
وبمحضر السيد (ة): جبارة عمر محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): معطى الله ريمة أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:12/00934

بين:

1): خلفاوي أحسن المدعي
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): أ.صليلع سعد

من جهة

وبين

1): ولاية سكيكدة ممثلة من طرف الوالي المدعي عليه
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): خديش علي

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بسكيكدة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2012/10/22

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) بوراي رضا المقرر
في تلاوة تقريره(ها) المكتوب
بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) جبارة عمر محافظ الدولة
والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

ـ بموجب عريضة طعن بالالغاء مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ:

2012/10/18 سجلت تحت رقم12/00934 اقام المدعي خلفاوي احسن الساكن بحي عبد الله رهواج بتمالوس بواسطة محاميه الاستاذ صليلع سعد دعوى ضد المدعى عليه ولاية من طرف والي الولاية المباشر الخصام بواسطة الاستاذ خديش علي جاء فيها :

- ان المدعي ترشح في المرتبة الاولى لانتخابات اعضاء المجالس الشعبية البلدية على مستوى بلدية تمالوس ضمن قائمة حزب الفجر الجديد المودعة لدى المدعى عليها بتاريخ 2012/10/10 كما هو ثابث من وصل ايداع ملف الترشح رقم 53 وانه بتاريخ 2012/10/18 تم تبليغ المدعي برفض ملف الترشح بسبب سوابقه العدلية والمتمثلة في قرار الغرفة الجزائية المؤرخ في 2011/12/22 والقاضي بتاييد الحكم المستانف القاضي بادانته بعامين حبس نافذ و200 الف دج غرامة نافذة طبقا للمادتين 26و47 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد وان المدعي سعى مع المدعى عليها لغرض الحصول على نسخة من قرار الرفض محل الطعن بالالغاء الا انه لم يتمكن من ذلك، وان القرار محل الطعن اولا: جاء مخالفا للقانون بحيث انه بالرجوع الى نص المادة 78 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات فان المدعي تتوفر فيه جميع شروط الترشح بحيث انه 1- مسجل بالقائمة الانتخابية لبلدية تمالوس تحت رقم 17181 مكتب رقم 32 ولا يوجد اية حالة من حالات فقدان الاهلية اضافة الى تمتعه بكافة الحقوق السياسية والمدنية 2- ان سنه تجاوز 23 سنة و3- له الجنسية الجزائرية الاصلية و4- معفي من اداء واجب الخدمة الوطنية ،5- غير محكوم عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 05 من قانون الانتخابات ولا التهديد بالنظام العام و6- له محل اقامة بتمالوس ، وانه بمعاينة السبب الظاهر التي بنت عليه المدعى عليها قرارها محل طلب الالغاء والمتعلق برفض ملف ترشح المدعي يتضح بانه لا يدخل ضمن الشروط الواجب توافرها في المترشح الى عضوية المجلس الشعبي البلدي والمنوع عنها على سبيل الحصر في المادة 78 من القانون 12/01 مما يجعل من قرار المدعى عليها مخالفا لقاعدة قانونية تتمثل في عدم صحة الوقائع المؤسس عليها رغم ان المدعي يعتبر غير مسبوق طبقا للمادة 78 من القانون 12/01، رغم ان المدعى عليها سبق وان قامت باصدار قرار بتاريخ 2011/05/09 رقم 460 يقضي بتعيين المدعي مكلف بتسيير شؤون بلدية تمالوس رغم علمها المسبق بانه متابع جزائيا وهذا يفيذ وان المتابعة الجزائية لا تعد قيد على ممارسة المسؤولية والوجه الثاني ان قرار الرفض غير معلل تعليلا كافيا ومنعدم الاساس القانوني وعليه فالمدعي يلتمس من المحكمة القضاء بالغاء القرار الصادر عن المدعى عليها بتاريخ 2012/10/18 تحت رقم 28 المتضمن رفض ملف ترشح المدعي لانتخابات اعضاء المجلس الشعبي البلدي ضمن قائمة حزب الفجر الجديد في المرتبة رقم 01 والقول باحقيته في الترشح مع امر المدعى عليها بتقديم نسخة من قرار الرفض في اول جلسة .

- واجاب والي ولاية سكيكدة بموجب مذكرة جوابية بتاريخ 2012/10/21 انه في اطار الانتخابات لاعضاء المجالس الشعبية البلدية المقرر اجرائها في 2012/11/29 تقدم حزب الفجر الجديد بالقائمة الاسمية للمترشحين لبلدية تمالوس، وبعد دراسة ملفات المترشحين من طرف الادارة واللجنة الولائية اتضح ان ملف المدعي غير مستوفي للشروط المنصوص عليها في المادة 78 من القانون 12/01 بحيث ان المدعي سبق وان توبع بجنحة ابرام صفقات مخالفة للتشريع بغرض اعطاء امتيازات غير مبررة وصدر بشان ذلك قرار عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2011/12/22 قضى بادانة المدعي بعامين حبس وتاسيسا لذلك تم اصدار قرار رفض الترشح وعليه فالمدعى عليه يلتمس رفض الدعوى لعدم التاسيس .

-وبموجب مذكرة اضافية تقدم بها الاستاذ صليلع سعد دفاع المدعي بجلسة 2012/10/21 التمس من خلالها افادته بجميع طلباته على اساس ان المدعي يعد غير مسبوق قضائيا طبقا لنص المادة 53 مكرر من قانون العقوبات .

-وبعد اقفال باب التحقيق وتحرير التقرير ادرجت القضية في المداولة لجلسة 2012/10/22ليصدر الحكم الاتي بيانه:

** وعليه فإن المحكمة **

بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارالمقرر السيد بوراي رضا .
بعد الاطلاع على المواد :- 13-14-15-419- 800الى 900 من قانون الاجراءا ت المدنية والادارية
بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات
بعد الاطلاع على عريضة الطعن ومقال الجواب وملف الموضوع
بعد الاطلاع على التماسات محافظ الدولة بالجلسة
من حيث الشكل :
حيث ان عريضة الدعوى جاءت مستوفية للاوضاع الشكلية والقانونية المنصوص عليها في المواد 13-14-15 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والمادة 96 من القانون رقم 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات
من حيث الموضوع :
حيث ان المدعي يلتمس من المحكمة القضاء بالغاء القرار الصادر عن المدعى عليها بتاريخ 2012/10/18 تحت رقم 28 المتضمن رفض ملف ترشح المدعي لانتخابات اعضاء المجلس الشعبي البلدي ضمن قائمة حزب الفجر الجديد في المرتبة رقم 01 والقول باحقيته في الترشح مع امر المدعى عليها بتقديم نسخة من قرار الرفض في اول جلسة .
حيث ان المدعى عليه يلتمس من المحكمة القضاء برفض الدعوى لعدم التاسيس
حيث ان موضوع الدعوى يتعلق بالغاء قرار رفض الترشح للانتخابات المجلس الشعبية البلدية
حيث ان المدعي يؤسس دعواه على انه اودع ملفا كاملا للترشح للانتخابات البلدية ليوم 2012/11/29 وان والي ولاية سكيكدة وبعد دراسة ملفه اصدر قرارا بالرفض بتاريخ 2012/10/18 تحت رقم 28 رغم انه تتوافر فيه جميع شروط الترشح ولا سيما تمتعه بكافة الحقوق السياسية والمدنية و غير محكوم عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 05 من قانون الانتخابات ولا التهديد بالنظام العام .
حيث ان المدعى عليه يدفع وان المدعي سبق وان تمت توبع بجنحة ابرام صفقات مخالفة للتشريع بغرض اعطاء امتيازات غير مبررة وصدر بشان ذلك قرار عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2011/12/22 قضى بادانة المدعي بعامين حبس نافذ.
حيث ثبث لهيئة المحكمة ان المدعي قد تم تبليغه بقرار الوالي المؤرخ في 2012/10/18 والمبلغ له بنفس التاريخ والمتضمن رفض ملف الترشح لانتخابات اعضاء المجالس الشعبية البلدية لبلدية تمالوسوالمودع من طرفه بتاريخ 2012/10/10 بسبب سوابقه العدلية والمتمثل في صدور قرار جزائي بتاريخ 2011/12/22 .
حيث انه من المقرر قانونا وتطبيقا لنص المادة 90 الفقرة 06 من القانون رقم 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات فقد نصت(الا يكون المترشح محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 05 من هذا القانون ولم يرد اعتباره والا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والاخلال به).
حيث ان المدعي فعلا قد تمت ادانته ومعاقبته عن جرم ابرام صفقات مخالفة للتشريع والتهديد بالتشهير بموجب الحكم الصادر عن محكمة القل والمؤيد بالقرار الجزائي الصادر بتاريخ 2011/12/22 الا ان القرار غير نهائي وان المدعي قدم فيه طعن بالنقض امام المحكمة العليا كما هو ثابت من خلال شهادة الطعن المؤرخة في 2012/02/13 رقم 6684/12 مما يجعل من القرار الجزائي غير نهائي .
حيث ثبث للمحكمة ان شهادة السوابق القضائية رقم 02 الخاصة بالمدعي لا تحتوي على اية مخالفة او جنحة او جناية مما يجعل من قرار رفض ترشح المدعي مشوب بعيب مخالفة القانون يتمثل في المادتين 05 الفقرة 03 و 90 من القانون 12/01 الامر الذي يتعين معه الاستجابة لطلب المدعي والقضاء بالغائه وتبعا لذلك ادراج المدعي في قائمة الترشيحات البلديةلبلديةتمالوس المودعة من طرف حزب الفجر الجديد
حيث ان المدعى عليها معفاة من المصاريف القضائية طبقا لنص المادة 22 من القانون العضوي

** لهـذه الأسـبـاب **

- قررت المحكمة الادارية حال فصلها في قضايا الانتخابات البلدية والولائية حضوريا علنيا نهائيا
- من حيث الشكل: قبول الدعوى
- من حيث الموضوع: القضاء بإلغاء القرار الصادر عن المدعى عليه بتاريخ: 18-10-2012 وتبعا لذلك إدراج المدعي في قائمة الترشيحات البلدية لبلدية تمالوس عن حزب الفجر الجديد.
- إعفاء المدعى عليها من المصاريف القضائية مع تسليم نسخة من هذا الحكم قبل التسجيل وتبليغه فورا إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

الر ئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

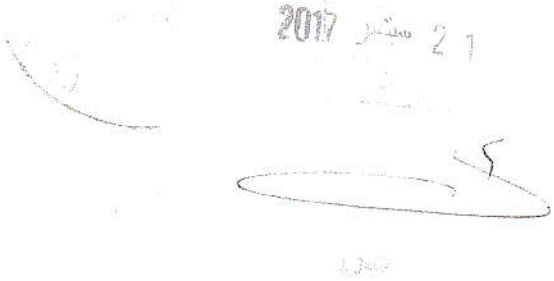

رقم الجدول: 12/00934
رقم الفهرس: 12/00795

الفهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
مقدمة.	أ
الفصل الأول: حالات الإستبعاد من الترشح	02
المبحث الأول: حالات الإستبعاد بسبب مخالفة الشروط الموضوعية لترشح	03
المطلب الأول:عدم إستفاء الشروط القانونية	03
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمترشح	03
أولاً: الجنسية	04
ثانياً: السن	04
ثالثاً: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية	05
رابعاً: الأهلية	05
خامساً: المؤهل العلمي	06
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للمترشح	07
أولاً: شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها	07
ثانياً: شرط القيد في القوائم الإنتخابية (أن يكون ناخباً)	07
المطلب الثاني: وجود المترشح في إحدى حالات حضر الترشح	08
الفرع الأول: حالات عدم القابلية لترشح	08
الفرع الثاني: حالات التنافي (حماية العهدة)	10
أولاً: الوظائف المتنافية	10
ثانياً: فراغ يجب تداركه	13
المبحث الثاني: حالات الإستبعاد بسبب مخالفة الشروط الشكلية للترشح	13
المطلب الأول: شرط جمع التوقيعات المطلوبة قانوناً	14

الفرع أول: التزكية الحزبية	14
الفرع الثاني: جمع التوقيعات	15
المطلب الثاني:إجراءات التصريح بالترشح وأجاله	17
الفرع الأول: إجراءات الترشح	18
أولا: الإعلان عن الترشح	18
ثانيا: إيداع قوائم الترشح	18
الفرع الثاني: أجال إيداع الترشح وفحصه	19
أولا:أجال إيداع التصريح	19
ثانيا: فحص مشروعية الترشح وإجراءاته	20
الفصل الثاني: منازعات رفض الترشح	22
المبحث الأول: إجراءات الطعن ضد قرار رفض الترشح .	23
المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة في الفصل في منازعات الترشح	23
الفرع الأول: المحاكم الإدارية وتشكيلته	23
أولا: المحاكم الإدارية	24
ثانيا: تشكيلها	24
الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية	26
أولا: الاختصاص العام للمحاكم الإدارية	27
ثانيا: اختصاص المحاكم الإدارية في منازعات رفض الترشح	28
المطلب الثاني: آجال ومحل الطعن.	28
الفرع الأول: أجال الطعن.	29
الفرع الثاني:محل الطعن	31
المبحث الثاني: نتائج الفصل في طعن رفض الترشح	33
المطلب الأول: الآثار المترتبة عن الحكم	33
الفرع الأول: رفض الطعن واستبعاد المترشح من الانتخابات	33

الفرع الثاني: سلطة قبول الطعن وتعديل قرار رفض الترشح	35
المطلب الثاني: إمكانية الطعن في الحكم	36
الفرع الأول : قرار الفصل غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن	36
الفرع الثاني: تنفيذ الحكم	38
خاتمة.	40
قائمة المصادر و المراجع.	44
الملاحق	48
الفهرس.	57